جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

تشريعات
مجلس النواب العراقي

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية

تشريعات

مجلس النواب العراقي

الدورة الانتخابية الأولى

السنة التشريعية الثالثة

الفصل التشريعي الثاني

9 أيلول2008 ــ 5 آذار2009

إعداد
الدائرة الإعلامية

٦

بغداد 2010

اسم الكتاب: تشريعات مجلس النواب العراقي (المجلد السادس)

من منشورات: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب

سنة الطبع: 2010

عدد النسخ المطبوعة: 2000

جمهورية العراق/ بغداد

تنويـــــه

للاطلاع على النسخة الالكترونية لهذا الكتاب بإمكانكم زيارة الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:

www.parliament.iq

فهرس

١ــ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
رقم (٣) لسنة٢٠٠٨ ..... ٥

٢ــ قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٩

٣ــ قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ..... ١٣

٤ــ قانـــــون وزارة البيئـــــــــــة
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٣١

٥ــ قانون مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية
رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٤١

٦ــ قانون التعديل الثاني لقانون كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧
رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٤٥

٧ــ قانون التعداد العام للسكان والمساكن
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٥١

٨ــ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٥٩

٩ــ قانون التعديل الاول لقانون الهيئة العليا للحج والعمرةرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٦٥

١٠ــ قانون تعديل قانون وزارة التربية المرقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ ..... ٧١

١١ــ قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ .....٧٥

١٢ــ قانــون الخــدمة الخارجية

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ .....٧٩

١٣ــ قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ .....١٠١

١٤ــ قانون التعديل الاول لامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

رقم (٤٧) لسنه ٢٠٠٨ .....١٠٥

١٥ــ قانون الغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين بـــ (١٢٧) لسنة ١٩٩١ و(٦١) لسنة ١٩٩٤

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨ .....١٠٩

١٦ــ قانون التعديل الثاني لقانون العيادات الطبية الشعبية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ ..... ١١٣

١٧ــ قانون وزارة الموارد المائية
رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ..... ١١٧

١٨ــ قانون تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه
رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ ..... ١٢٥

١٩ــ قانون تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨..... ١٢٩

٢٠ــ قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ..... ١٣٣

٢١ــ قانون الحوانيت المدرسية
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨ ..... ١٤٣

٢٢ــ قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة١٩٥٩
رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ..... ١٤٧

٢٣ــ قانون مجلس الخدمة العامة الإتحادي
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ..... ١٥١

٢٤ــ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ ..... ١٦١

٢٥ــ قانون الموازنة العامة الأتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٩
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ..... ١٦٧

٢٦ــ قانون انضمام العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الاحمر
رقم ( ) لسنة ١٨٥

٢٧ــ قانون تصديق جمهورية العراق على النظام الاساسي للمركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى
رقم ( ) لسنة ١٨٩

قانون
انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠٠٩/١/١٤

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة ، اللجنة القانونية، لجنة العلاقات الخارجية

قانون
انظمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المادة (١)

تنظم جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في بازلبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ والملاحق المرفقة بها والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٢/٥/٥.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تارخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض السيطرة على نقل النفايات الخطرة ومنع أستيرادها او تصديرها عبر الحدود وبغية الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال ومن اجل انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية المذكورة، شرع هذا القانون.

قانون
تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٠٤ في ٢٠٠٩/١/٥

مشروع قانون
لجنة الامن والدفاع ــ لجنة العلاقات الخارجية

قانون
تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها

المادة (١)

أولاً: تُصدَق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقع عليها في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٩/٥/٧.

ثانياً: يُصدَق تعديل الفقرة (٣) من المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الذي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (٤٩٢) في ٢٠٠٣/١٠/٨ وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٤١٨) في الدورة (٢١) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقع عليها في الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢ وتعديل الفقرة (٣) من المادة الاولى من الاتفاقية الذي تم بموافقة مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم (٤٩٢) في ٢٠٠٣/١٠/٨ وموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم (٤١٨) في الدورة (٢١) لسنة ٢٠٠٤ ، شرع هذا القانون، شرع هذا القانون.

قانون
انتخاب مجالس المحافظات
و الأقضية والنواحي

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩١ في ٢٠٠٨/١٠/١٣

مشروع قانون
لجنة الاقاليم والمحافظات ــ اللجنة القانونية ــ خلية الاسناد

ثالثاً: أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية.

المادة (٦)

أولاً: تجري انتخابات مجالس المحافظات في مرحلة أولى على أن تجري انتخابات مجالس الأقضية والنواحي في مرحلة ثانية وخلال ستة اشهر من تاريخ إجراء انتخابات المرحلة الأولى.

ثانياً: تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين في مناطق تواجدهم لغرض الإدلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات.

الفصل الثالث
حق الترشيح

المادة (٧)

تعتمد شروط الترشيح الواردة في المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

المادة (٨)

أولاً: ترسل المفوضية قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أو الهيئة التي ستحل محلها قانونا للبت فيها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلام القوائم.

ثانياً: يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية.

المادة (٩)

يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة.

المادة (١٠)

يجب أن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة(١١)

لا يسمح لأي من الكيانات إن تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له وفي أي وقت كان.

المادة (١٢)

أولاً: التصويت شخصي وسري.

ثانياً: لا يجوز للناخب إن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ثالثاً: يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية.

المادة (١٣)

أولاً: تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثانياً: توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النضر عن الفائزين الرجال.

ثالثا: توزع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مرشحي القائمة وفق الفقرة ثانيا أعلاه.

رابعاً: يجب أن يحصل مرشحوا القوائم المنفردة على ما يعادل القاسم الانتخابي في الأقل للحصول على المقعد وتهمل أصوات مرشحي القوائم المنفردة الزائدة على القاسم الانتخابي.

خامساً: تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة(١٤)

أولاً: إذا حصل مرشحان أو أكثر من القوائم المختلفة على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة.

ثانياً: إذا حصل مرشحان أو أكثر في ذات القائمة الانتخابية على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من قبل الكيان السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي.

المادة (١٥)

أولاً: إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محلة المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته وإذا كان العضو ضمن قائمة منفردة يصار إلى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها.

ثانياً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

الفصل الرابع
سجل الناخبين

المادة (١٦)

أولاً: على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي في التعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات التابعة للمفوضية.

ثالثاً: لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجودا فيه.

رابعاً: يتم التسجيل شخصيا أو بموجب تعليمات المفوضية.

خامساً: لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة (١٧)

أولاً: تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث إحصائية لقاعدة بيانات وزارة التجارة الخاصة بالبطاقة التموينية لحين إجراء الإحصاء السكاني العام.

ثانياً: على المفوضية تحديث سجل الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه.

ثالثاً: بعد إكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الإعلان عنه بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبته والإطلاع عليه.

المادة (١٨)

يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الإطلاع عليه.

المادة (١٩)

أولاً: لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطا في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعة في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل.

ثانياً: يقدم الاعتراض تحريريا وفقا لهذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

ثالثاً: يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون.

المادة (٢٠)

يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل الخامس
الدوائر الانتخابية

المادة (٢١)

يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلا في سجل الناخبين مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

المادة (٢٢)

أولاً: تكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات.

ثانياً: يكون كل قضاء وناحية وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأقضية والنواحي.

المادة (٢٣)

أولاً: تجري انتخابات محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية، ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار احد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة.

ثانياً: تشكل لجنة تتكون من ممثلين أثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختارهم ممثلو المكون في المجلس وممثل عن المكون المسيحي بحلول ١/ تشرين الثاني/٢٠٠٨ وللجنة أن تستعين بمساعدة خبيرين اثنين عن كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لإبداء النصح والمشورة بالإضافة إلى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها بالتوافق ولا يتعارض عمل اللجنة مع أي مادة من مواد الدستور العراقي ذات الصلة بكركوك وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس النواب حول الأمور الآتية :

أ. آلية تقاسم السلطة الواردة في كركوك كما ورد في أولاً أعلاه.

ب. تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة في محافظة كركوك قبل وبعد ٩/نيسان/ ٢٠٠٣ وتضمن الحكومة العراقية تصحيح تلك التجاوزات بالآلية التي يتم معالجة جميع التجاوزات في كافة إنحاء العراق ووفق القوانين المرعية في العراق.

جـ. مراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها الملزمة بالتوافق إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما توصلت إليه من نتائج.

د. تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٣١/آذار/٢٠٠٩ ويقوم مجلس النواب بمتابعة وضمان أعمال اللجنة.

ثالثاً: تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقاً لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بانتخابات مجلس محافظة كركوك.

رابعاً: تتكفل وعلى قدم المساواة الحكومتان الاتحادية و المحلية في كركوك بتوفير كافة المستلزمات اللازمة لانجاز اللجنة لأعمالها وفقا للدستور.

خامساً: يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستورياً على ما هو عليه إلى حين إجراء الانتخابات فيها.

سادساً: تسري أحكام الفقرة ثانياً من المادة (٥٥) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على مجالس محافظة كركوك.

سابعاً: وفي حال تعَذَرعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يَسُنْ المجلس قانوناً خاصاً لانتخابات مجلس محافظة كركوك، وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات الثلاث(مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبرالأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك.

المادة (٢٤)

يتكون مجلس المحافظة من (٢٥) خمسة وعشرون مقعدا يضاف إليهم مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة وفقا للبطاقة التموينية والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين.

المادة (٢٥)

يتكون مجلس القضاء من (١٠) عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين.

المادة (٢٦)

يتكون مجلس الناحية من (٧) سبعة مقاعد يضاف إليها واحد لكل (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين.

الفصل السادس
الدعاية الانتخابية

المادة (٢٧)

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ قبول ترشحه رسميا وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة (٢٨)

تعفي الدعاية الانتخابية من أي رسوم.

المادة (٢٩)

أولاً: تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع.

ثانياً: على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة (٣٠)

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

المادة (٣١)

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة (٣٢)

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح انفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية انتخابية او التأثير على الناخبين.

المادة (٣٣)

أولاً: يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو إفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها.

ثانياً: يحرم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ بمليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات.

ثالثاً: يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحة أو ضد غيره.

المادة (٣٤)

يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح استخدام دور العبادة لذلك.

المادة (٣٥)

يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

المادة (٣٦)

يحظرالإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

المادة (٣٧)

أولاً: لا يجوزلأي مرشح إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.

ثانياً: لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية إن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.

ثالثاً: لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين.

الفصل السابع
الجرائم الانتخابية

المادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة إلف دينار كل من:

أولاً: تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لإحكام هذا القانون.

ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.

ثالثاً: أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعاً : تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً: أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.

سادساً: استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً: غير إرادة الناخب الأمي وكتب اسما أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

ثامناً: رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.

المادة (٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

أولاً: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً: قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على أراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

خامساً: دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفا لإحكام هذا القانون.

سادساً: سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد أعضائها إثناء عملية الانتخاب.

سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة (٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من:

أولاً: استحوذ أو أخفي أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة (٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها.

المادة (٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من:

أولاً: تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بان الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.

ثالثا: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة (٤٣)

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام المواد (٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٧) من هذا القانون.

ثانياً: يعاقب بالحبس المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون كل من خالف أحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من هذا القانون.

المادة (٤٤)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٤٥)

أولاً: في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.

ثانياً: يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً، خامسا، سادسا، سابعا) من المادة (٤١) والمادة(٤٢) من هذا القانون ولمجلس المفوضية اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن.

الفصل الثامن
أحكام عامة وختامية

المادة (٤٦)

أولاً: يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الأعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لاجرائة بـ (٦٠) يوماً.

ثانياً: يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات.

ثالثاً: في حالة تأجيل الإنتخابات تستمر مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة.

المادة (٤٧)

تجري عملية اقتراع العسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي في مراكز اقتراع خاصة تحددها المفوضية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

المادة (٤٨)

للمفوضية العليا إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤٩)

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٥٠)

ينفذ هذا القانون من تأريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة.

المادة (٥١)

تحدد المفوضية وحسب امكانياتها الفنية موعدا لاجراء الانتخابات على ان لا يتجاوز ٢٠٠٩/١/٣١

الأسباب الموجبة

لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة لجميع المحافظات والأقضية والنواحي ولكي تكون هذه الإنتخابات ديمقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهـــذه الانتخابـــات للمـــستوى المطلوب شرع هذا القانون.

قانـــون
وزارة البيئـــــــة

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة ــ اللجنة القانونية

قانـــــون
وزارة البيئـــــــــــة

الفصل الاول
التعاريف التأسيس والأهداف

المادة (١)

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتاثيرات الناجمة عـــن نـــشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها او الإقلال مـــن حدة التلوث.

تحسين البيئة : مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار البيئيـــة الـــسلبية او تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة.

التلوث : وجود اي من الملوثات في البيئة بكمية او تركيز او صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان او الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه.

التنوع الاحيائي : تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة مـــن كافـــة الانظمة البيئية على الكرة الارضية.

المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية.

الملوثات البيئية : آي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي تلوث البيئة.

تقييم الأثر البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها او ممارستها لانشطتها على صحة الانسان وسلامة البيئة حاضرا ومستقبلا بهدف حمايتها.

المحميات الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

الاشعاع المؤين : الاشعاع القادر على انتاج أزواج من الايونات في المواد الاحيائية.

الاشعاع غير المؤين : أشعة كهرومغناطيسية لاتؤدي الى تؤين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند أصطدامها بها انما تعمل على اثارة ذراتها كأشعة الليزر والاشعة المايكروية.

النفايات الضارة والخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للانسان او البيئة.

المادة (٢)

أولاً: تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة او من يخوله.

ثانياً: تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي.

المادة (٣)

تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث التقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال.

المادة (٤)

تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها من خلال مايأتي :

أولاً: أقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة.

ثالثاً: اعداد الانظمة وأصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئة ومراقبة سلامة تنفيذها.

رابعاً: دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات او الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها او الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام اليها.

خامساً: النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها.

سادساً: متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سابعاً: متابعة سلامة البيئة وتحسينها واجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

ثامناً: إبداء الرأي بصلاحية مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

تاسعاً: إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة.

عاشراً: العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

حادي عشر: اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال.

ثاني عشر: اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم الى مجلس الوزراء.

ثالث عشر: الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

رابع عشر: دراسة تقارير تقدير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حاليا واقرارها او رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

خامس عشر: العمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنيا بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية . العمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنيا بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سادس عشر: اقامة وادارة المحميات الطبيعية.

سابع عشر: بناء قواعد معلومات بيئية وادامة تحديثها.

ثامن عشر: اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الانسان والبيئة من مخاطر الاشعاع المؤين وغير المؤين والتنسيق مع الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي والجهات ذات العلاقة.

تاسع عشر: وضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيماوية والاحيائية والنفايات الضارة والخطرة.

عشرون: اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وابداء الراي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة اخرى.

حادي وعشرون: التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة.

ثاني وعشرون : اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات في اعداد تقارير تقدير الاثر البيئي واجراء الدراسات والتحاليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وفق شروط تحددها الوزارة بتعليمات.

الفصل الثاني
الوزير

المادة (٥)

اولا: الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها ، وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقا لاحكام القانون.

ثانيا: للوزير ان يخول بعض صلاحياته الى وكيلي الوزارة او الى أي من المديرين العامين فيها او الى أي من موظفيها.

المادة (٦)

أولا: للوزارة وكيلان فني واداري يساعدان الوزير في أدارة شؤون الوزارة يمارس كل منهما المهام الموكلة له من الوزير.

ثانيا: للوكيل تخويل بعض صلاحياته الى أي من موظفي الوزارة المرتبطين به.

المادة (٧)

يكون للوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) برئاسة الوزير وعضوية وكيلي الوزارة والمديرين العامين فيها وعدد من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة او خارجها يختارهم الوزير لتقديم الرأي والمشورة في القضايا التي تعرض على المجلس ويحدد اعضاؤه ومهامه ومواعيد اجتماعاته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الثالث
الهيكل التنظيمي

المادة (٨)

تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :

اولاً: تشكيلات مركز الوزارة :

أ. مكتب المفتش العام.

ب. الدائرة الفنية.

جـ. الدائرة القانونية .

د. دائرة التخطيط والمتابعة .

هـ. الدائرة الادارية والمالية.

و. دائرة التوعية والاعلام البيئي.

ز. قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ح. قسم العلاقات العامة.

ط. قسم العلاقات البيئة الدولية.

ي. قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة.

ك. مكتب الوزير.

ثانيا": التشكيلات المرتبطة بالوزارة :-

أ . مركز الوقاية من الاشعاع.

ب. دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية.

جـ. دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط.

د. دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط.

هـ. دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية.

و. المختبر البيئي المركزي.

المادة (٩)

يمارس المفتش العام مهامه وفقا" للقانون.

المادة (١٠)

يعد المختبر البيئي المركزي المنصوص عليه في الفقرة (و) من البند (ثانيا) من المادة (٨) من هذا القانون المختبر الرئيس للفحوصات المختبرية البيئية.

المادة (١١)

اولا: يدير مركز الوقاية من الاشعاع وكل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعين وفقا للقانون.

ثانيا: يدير مكتب الوزير والمختبر البيئي المركزي والاقسام المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل الرابـع
أحكـــام عامـــة وختاميـــة

المادة (١٢)

أولا": تحدد مهام تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القـــانون وتقـــسيماتها ومهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير.

ثانيا": لمجلس الوزارة استحداث الاقسام ودمجها وتغيير ارتباطها بنظام داخلي.

المادة (١٣)

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقـــــم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وزارة البيئة.

المادة (١٤)

للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبـة

نظرا لاهمية حماية البيئة وتحسينها ولكون وزارة البيئة هي المسؤولة عن ذلـــك، ولغـــرض تحديد اهدافها ووسائل تحقيقها واعداد هيكلها التنظيمي،شرع هذا القانون.

قانون
مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠

مشروع قانون
لجنة العمل والخدمات ــ اللجنة المالية

قانون
مكافأة المتدربين في مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية

المادة (١)

يمنح كل متدرب يلتحق بمراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل مكافأة تدريبية مقدارها (٥٠٠٠) آلاف دينار عن كل يوم يقضيه في التدريب.

المادة (٢)

تحجب المكافأة المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون عن المتدرب الغير مسجل في مراكز تشغيل العاطلين وعند ثبوت إخلاله بشروط التدريب المطلوبة في مراكز التدريب المهني.

المادة (٣)

لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تقديم مقترح (تعديل مبلغ المكافأة التدريبية الممنوحة للمتدرب) إلى مجلس النواب كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع العاطلين عن العمل والمتسرحين من الخدمة العسكرية المسجلين في مراكز تشغيل العاطلين من الالتحاق بالدورات التدريبية التي تنظمها مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإعدادهم و تزويدهم بالخبرات الفنية و الإدارية للدخول في سوق العمل في القطاعات المختلفة، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠

مشروع قانون

لجنة الاوقاف والشؤون الدينية

قانون
التعديل الثاني لقانون كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة

المادة (١)

تحل تسمية (قانون كلية الامام الاعظم) محل تسمية (قانون كلية صدام) لأعداد الأئمة والخطباء والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

المادة (٢)

يلغى نص المادة الاولى من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة الاولى ــ تؤسس كلية اسلامية في بغداد تسمى (كلية الامام الاعظم) ترتبط برئيس ديوان الوقف السني، وللكلية فتح أقسام لها في المحافظات.

المادة (٣)

يلغى نص البند (اولا) من المداة (٣) من القانون ويحل محله مايأتي:-

أولاً: اعداد أئمة وخطباء ودعاة في المساجد ومدرسين للغة العربية والعلوم الاسلامية اعدادا علمياً ينسجم وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف.

المادة (٤)

يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة (٤)

للكلية مجلس يشكل من:-

أولاً: عميد الكلية	رئيساً
ثانياً: معاون العميد	عضواً
ثالثاً: رؤساء الأقسام العلمية	أعضاء

رابعاً: اثنين من اعضاء الهيأة التدريسية تنتخبها الهيأة التدريسية في الكلية. عضوين

خامساً: احد المدراء العامين من ذوي الاختصاص في ديوان الوقف السني يختاره رئيس الديوان عضواً

المادة (٥)

يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله مايأتي:-

المادة -٩-

اولاً: يشترط فيمن يقبل في الكلية ان يكون:-

أ. عراقياً مسلماً.

ب. محمود السيرة وحسن السمعة.

ج. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

د. حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية في احد الفروع (العلمي ، الادبي ، الاسلامي) او المدارس الدينية التي تعادل الدراسة فيها الدراسة الاعدادية.

هـ.غير مرقن القيد من الكليات والمعاهد.

و. ان يقدم كفالة مصدقة يقررها مجلس الكلية.

ثانياً: لرئيس ديوان الوقف السني قبول المسلم غير العراقي في الكلية على وفق الشروط المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه الماده على الفقرة (أ) منها.

المادة (٦)

يلغى نص المادة (٢١) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة (٢١)

أولاً: يسري قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

ثانياً: يتمتع منتسبوا الكلية من تدريسيين وادريين وطلبة بالحقوق والامتيازات التي يتمتع به اقرانهم في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٧)

يحذف نص البند (ثانياً) من المادة (٢٣) من القانون.

المادة (٨)

تحل تسمية (**رئيس ديوان الوقف السني**) محل تسمية (وزير الاوقاف والشؤون الدينيـــة) اينما وردت في القانون.

المادة (٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١.

الاسباب الموجبة

لغرض تبديل اسم الكلية الى كلية الامام الاعظم وربطها برئيس ديوان الوقـــف الـــسني واعادة النظر في شروط القبول في الكلية ، شرع هذا القانون.

قانون
التعداد العام للسكان والمساكن

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣

مشروع قانون
اللجنة القانونية ــ لجنة الاقاليم والمحافظات ــ لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار

قانون
التعداد العام للسكان والمساكن

الفصل الأول
التأسيس والأهداف

المادة (١)

التعاريف:

الهيئة: الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن.

التعداد: عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية المتعلقة بالسكان.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الإنمائي.

المعلومات الإحصائية: هي جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان وتشمل بيانات التعليم والمستوى المعاشي والقومية والدين والسكن وبيانات أخرى.

المكلف: هو الشخص الذي يطلب منه تقديم المعلومات المطلوبة لعملية التعداد بموجب أحكام هذا القانون.

الموظف: كل شخص من موظفي دوائر الدولة والقطاع العام أو المتعاقدين والعاملين في المنظمات المهنية يقوم أو يساهم في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

المادة (٢)

تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن) ترتبط بوزير التخطيط والتعاون الإنمائي تتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية أو من يخوله.

المادة (٣)

تهدف الهيئة إلى:

أولاً: استخراج البيانات لاستخدام قاعدة معلومات حديثة وشاملة بكل ما يتعلق بحجم وتركيب وخصائص السكان والمساكن والمباني والمنشآت والعناصر التي تكون أساساً في وضع برامج وخطط التنمية وتحرص الهيئة على استخدام ما أمكن مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال التعداد.

ثانياً: اعتماد نتائج التعداد في إعداد التقديرات السكانية للفترة ما بين التعدادات.

ثالثاً: استخدام نتائج التعداد كإطار أحصائي للمسوحات بالعينة للفترة ما بين التعدادات.

الفصل الثاني
تشكيل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن

المادة (٤)

تشكل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن مما يأتي:

أولاً: وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية رئيساً

ثانيا: رئيس الجهاز المركزي للإحصاء (رئيس غرفة العمليات) عضواً.

ثالثاً: ممثلين أثنين من إقليم كردستان على أن يكون أحدهما عضوين

رئيس هيئة الإحصاء في الإقليم (رئيس غرفة العمليات في الإقليم)

رابعاً: ممثلين عن وزارات كل من:

(الداخلية والتربية والثقافة والخارجية والبلديات والأشغال العامة والنقل والاتصالات والزراعة والمهجرين والمهاجرين والدفاع والعدل والموارد المائية والتجارة والصحة والدولة لشؤون المحافظات والدولة لشؤون المجتمع المدني والدولة لشؤون المرأة والأمن الوطني) على أن لايقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير عام.

أعضاء

خامساً: ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً

سادساً: ممثل عن مجلس النواب مراقباً

سابعاً: ممثل عن أمانة بغداد عضواً

ثامناً: مدير عام شبكة الإعلام العراقي عضواً

تاسعاً: ثلاثة ممثلين من الجامعات العراقية من ذوي الخبرة في هذا المجال يرشحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بدرجة أستاذ مساعد في الأقل . أعضاء

عاشراً: المدير التنفيذي للتعداد . عضواً ومقرراً

المادة (٥)

أولاً: تشكل غرفة عمليات برئاسة رئيس الجهاز المركزي للإحصاء ترتبط بالهيئة العليا للتعداد وتمارس المهام المخولة لها من رئيس الهيئة.

ثانياً: يكون لغرفة العمليات مدير تنفيذي بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإحصاءات الديمغرافية ترتبط برئيس غرفة العمليات ويتولى إدارة التعداد العام للسكان والمساكن أدارياً وفنياً.

المادة (٦)

تتولى الهيئة العليا ما يأتي:

أولاً: أقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لإنجاح التعداد.

ثانياً: اتخاذ القرارات المناسبة لتهيئة الأجهزة الرسمية في توفير المتطلبات البشرية والمادية اللازمة للقيام بعملية التعداد.

ثالثاً: أقرار استمارة التعداد بشكلها النهائي والأسلوب المعتمد في العد.

رابعاً: الإشراف على سير الأعمال في جميع المراحل والمساعدة في حل المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التعداد.

خامساً: جمع البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان والبيانات الإحصائية المتعلقة بالمساكن و شاغيلها خلال مدة زمنية محددة.

سادساً: عملية عد جميع الأشخاص اللذين يتمتعون بالجنسية العراقية سواء كانوا مقيمين في داخل العراق أم خارجه، إضافة إلى غير العراقيين المقيمين في العراق.

المادة (٧)

يمارس رئيس الهيئة العليا أو من يخوله المهام الآتية:

أولاً: إصدار التعليمات حول كيفية انعقاد الهيئة واجتماعاتها واكتمال النصاب فيها واتخاذ القرارات والتوصيات ، وكذلك إصدار التعليمات المالية للصرف والتعليمات الخاصة بتشكيلات التعداد العام للسكان والمساكن ومهامها، وأية تعليمات أخرى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: تكليف موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والعاملين في المنظمات المهنية غير الحكومية وغيرهم من الراغبين والمؤهلين للعمل كل حسب اختصاصه داخل العراق وخارجه بالمساهمة في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن وحسب الخطة والآلية المعتمدة لهذا الغرض.

ثالثاً: دعوة الهيئة العليا للتعداد الى الاجتماع.

رابعاً: الموافقة على تشغيل الإجراء عند الضرورة للعمل في التعداد.

خامساً: التعاقد مع الخبراء والمختصين لتنفيذ فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

سادساً: الموافقة على شراء وسائط النقل التي تتطلبها أعمال التعداد أو استئجارها.

سابعاً: الموافقة على توصيات رئيس غرفة العمليات الخاصة بتدريب الموظفين الذين يتم تنسيبهم من دوائر الدولة قبل موعد التعداد.

ثامناً: التنسيق مع الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والجهات الأخرى لتخصيص المباني اللازمة لاستخدامات التعداد.

تاسعاً: الموافقة على التوصيات المرفوعة من رئيس غرفة العمليات بخصوص تحديد أماكن عمل العاملين بفعاليات التعداد.

عاشراً: الموافقة على إيفاد العاملين في التعداد خارج جمهورية العراق أو داخلها لمقتضيات التعداد العام للسكان.

حادي عشر: الموافقة على إنهاء تنسيب الموظفين المكلفين بفعاليات التعداد عند مخالفتهم أو امتناعهم عن أداء واجباتهم المكلفين بها ومفاتحة الوزارة أو الجهة التي ينتمون إليها لمساءلتهم وفق القانون

ثاني عشر: الموافقة على إنهاء عقود المتعاقدين معهم عند ثبوت عدم كفائتهم في انجاز المهام الموكلة إليهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حقهم.

ثالث عشر: توجيه كتب الشكر والتقدير ويكون لها الأثر القانوني المترتب على كتب الشكر والتقدير الصادرة من الوزير المختص.

رابع عشر: صرف المكافآت المالية للعاملين في فعاليات التعداد.

خامس عشر: اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل تنفيذ فعاليات التعداد بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث
الأحكام المالية

المادة (٨)

أولاً: يخول رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن صلاحية الصرف على متطلبات التعداد خارج حدود الموازنة الجارية والخطة الاستثمارية وبما لا يزيد (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليارات دينار.

ثانياً: يستثنى الصرف من أحكام قانون الإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وأحكام قانون الموازنة الفدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعليمات تنفيذ الموازنة.

المادة (٩)

ينفذ التعداد العام للسكان والمساكن بميزانية موزعة على فترة العمل في تنفيذ فعاليات التعداد وفق الخطة الشاملة المعدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.

الفصل الرابع
الأحكام الختامية

المادة (١٠)

تسري أحكام قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ في ما لم يرد به نص في هذا القانون وللهيئة تحديد مبالغ الغرامات الواردة في القانون أعلاه.

المادة (١١)

تخضع حسابات الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة (١٢)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن حسب الخطة المعتمدة من وزارة التخطـــيط والتعاون الإنمائي ولتخويل رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن المهام المناسبة لتنفيـــذ هذه العملية في العراق ولأهمية وضع الخطط التنموية في جميع المجالات مستقبلاً استناداً على بيانات إحصائية دقيقة ومعتمدة، شُرع هذا القانون.

قانون
مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣

مشروع قانون

لجنة الامن والدفاع ــ لجنة النفط والغاز

قانون
مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

المادة (١)

أولا": يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب مايجعلها تستوعب اكثر من طاقتها التصميمية.

ثانيا": يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولا") من هذه المادة.

ثالثا": يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة.

رابعا": يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي :

أ. النفط : النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أوأي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها.

ب. المشتقات النفطية : بترين السيارات (الكازولين) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز السائل (غاز الطبخ) ، النفط الأبيض (الكيروسين)، القير، النفط الأسود ، والنفثة.

ج. تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق.

المادة (٢)

أولا": يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشترك معهم في إرتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

ثانيا": تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة (٣)

أولا": يعاقب بالحبس أو السجن ، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة و بمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا" أصليا" أو شريكا" في الجرم.

ثانيا": يعد ظرفا" مشددا" إرتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود.

المادة (٤)

أولا": تصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق.

ثانيا": تصادر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها ، إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية.

ثالثا": تسري أحكام البند خامسا" من المادة (٢) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ على المركبات ووسائط النقل الأخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون.

المادة (٥)

أولا": تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات.

ثانيا": يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند (أولا") من هذه المادة مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثون من المائة على أن لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل مصادر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقي إيرادا" الى الخزينة العامة.

ثالثا":

أ. تعاد المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى تم ضبطها الى مالكها عند الحكم بالبراءة أو الإفراج وتعاد قيمة محتوياتها نقدا" بالمبلغ الذي بيعت به بتأريخ ضبطها.

ب. تقوم وزارة المالية بالتصرف بالمحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية دون تعويض.

رابعا": تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المجرمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة ، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم.

المادة (٦)

أولا": يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل ألأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لإغراض التهريب.

ثانيا": تشمل أحكام هذا القانون كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته بالوسائط البدائية وغيرها .

ثالثا": تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المشمولين بأحكام المادة (٦) من قانون إستيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ .

رابعا": تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الشخصية والمعنوية من القائمين بعمليات الإستيراد والتصدير الوهمية ، والمتلاعبين بالكميات المستوردة أو المصدرة ، من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم.

المادة (٧)

على وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٨)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩.

المادة (٩)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان التهريب من الجرائم الإقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن وإقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣

مشروع قانون

لجنة الاوقاف والشؤون الدينية

قانون
التعديل الاول لقانون الهيئة العليا للحج والعمرة

المادة (١)

يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة (٢)

أولاً: يدير الهيئة مجلس ادارة يتألف مما يأتي :-

أ. رئيس الهيئة	رئيسا
ب. وكيلا الهيئة	عضوين
جـ. المديرين العامين في الهيئة	اعضاء
د. مدير عام عن ديوان الوقف الشيعي	عضوا
هـ. مدير عام عن الوقف السني	عضوا
و. مدير عام عن وزارة اوقاف اقليم كوردستان	عضوا

ثانياً:

أ. يكون للهيئة وكيلان احدهما للشؤون الادارية والمالية والاخر للشؤون الدينية والثقافية.

ب. يحل احد وكيلي الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه.

ج. لرئيس الهيئة تخويل بعض صلاحياته لأي من وكيلي الهيئة.

ثالثاً: تحدد مواعيد اجتماع ادارة الهيئة ونصاب انعقاده وكيفية اتخاذ قراراته وتوصياته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

المادة (٢)

اولا : يلغى نص البند (سادسا) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما ياتي:

سادسا- للهيئة استثمار الاموال المتحققة لديها بما ينمي هذة الاموا ويقلل من كلفة الحج على الحجاج وفق القانون.

ثانيا : يضاف ما يلي الى المادة (٤) من القانون ويكون البند (ثالث عشر) لها:

ثالث عشر- منح الاجازات لشركات النقل من القطاع الخاص لنقل الحجاج والمعتمرين الى الديار المقدسة والاشراف والرقابة على ادائها.

المادة (٣)

يلغى نص المادة(٥) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة -٥- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية:

أولاً: الدائرة القانونية .

ثانياً: الدائرة الادارية والمالية.

ثالثاً: دائرة التخطيط والمتابعة.

رابعاً: دائرة الارشاد الاسلامي والبحوث.

خامساً: دائرة الاعلام والعلاقات.

سادساً: دائرة الخدمات.

سابعاً:دائرة المفتش العام.

ثامناً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

تاسعاً: مكتب رئيس الهيئة.

المادة (٤)

يلغى نص البند(اولا) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما ياتي:

أولاً:

أ. يدير كل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب. يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (ثامنا) و (تاسعا) من المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (٨) ثماني سنوات.

المادة (٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل اعمال الهيئة العليا للحج والعمرة واستثمار اموالها لتحقيق اهدافها واستحداث تشكيلات جديدة لتطوير ادائها، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون وزارة التربية المرقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣

مقترح قانون
لجنة التربية والتعليم

قانون
تعديل قانون وزارة التربية

المادة (١)

يلغى نص المادة (٢٤) الفقرة (١) ويحل محله ما يأتي :

يشمل حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) أو ما يعادلهما في وزارة التربية ، ممن ينطبق عليهم توصيف موظف الخدمة الجامعية بحسب المادة (١) – ثالثا – من قانون الخدمة الجامعية المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في جامعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومعاهدها، التي تضمنها قانون الخدمة الجامعية المار ذكره.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠٠٩/١/١

الاسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى هذه الشريحة من حملة الشهادات العليا في وزارة التربية ولتحصين الملاك التدريسي ورفع مستواه المعاشي وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم وشمولهم بقانون الخدمة الجامعية ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤

مقترح قانون

اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي

المادة (١)

تضاف مادة برقم (٥٢) الى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالآتي:

أولاً: تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات:

١ – بغداد : مقعد واحد للمسيحين ومقعد واحد للصابئة.

٢ – نينوى :مقعد واحد للمسيحين ومقعد واحد للأيزيديين ومقعد واحد للشبك.

٣ – البصرة: مقعد واحد للمسيحين.

ثانياً: على المرشح ان يبين ان كان يريد الترشح للمقاعد العامة كما هو وارد في الفصل الثالث من القانون أو المقاعد المخصصة للمكونات كما هو وارد في هذه المادة. ولا يحق لمرشحي المكونات المذكورة في اولاً أعلاه الترشيح للتنافس على المقاعد العامة.

ثالثاً: تمنح المقاعد للقوائم الحاصلة على أعلى الاصوات وفقاً لعدد المقاعد المخصصة للمكونات في المحافظات المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة.

رابعاً: تشمل الكيانات السياسية المستقلة الممثلة للمكونات والمسجلة في المفوضية حصرياً بالمقاعد المحجوزة.

خامساً: تسري الفقرات الواردة في البند اولا اعلاه على انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ ويصار الى تخصيص مقاعد المكونات في موعد لاحق وفقا لنتائج الاحصاء السكاني.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة علية وينشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض افساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وايصال اصواتهم وعـــرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس، شرع هذا القانون.

قانـون
الخـدمة الخارجية

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩٧ في ٢٠٠٨/١١/١٧

مشروع قانون
لجنة العلاقات الخارجية ــ خلية الاسناد القانوني

قانـــون
الخـــدمة الخارجية

الفصل الاول
التعاريف

الفرع الاول
التعابير المستخدمة

المادة (١)

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعانـــي المبينة إزاءها:

اولاً: الوزارة : وزارة الخارجية العراقية.

ثانياً: الوزير: وزير الخارجية.

ثالثاً: وكيل الوزارة : احد وكلاء الوزارة.

رابعاً: مركز الوزارة : ديوان الوزارة.

خامساً: الخدمة الخارجية : العمل في وظائف وزارة الخارجية.

سادساً: السلك الدبلوماسي: مجموعة الوظائف الدبلوماسية المنصوص عليها في فقرة (اولاً) من المادة (٣) من هذا القانون.

سابعاً: السلك الاداري: مجموعة الوظائف الادارية بموجب قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠.

ثامناً: السلك الفني: مجموعة الوظائف الفنيه المنصوص عليهـــا فـــي فقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من هذا القانون.

تاسعاً: البعثات: السفارات المعتمدة لدى الدول، والممثليات لدى المنظمات الدوليـــة والاقليميـــة، والقنصليات، وشعب رعاية المصالح.

عاشراً: رئيس الدائرة: كل رئيس دائرة في مركز الوزارة.

حادي عشر: رئيس البعثة: السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق لدى منظمة دولية او اقليمية، والقائم بالاعمال والقنصل العام في قنصلية عامة، ورئيس شعبة رعاية المصالح ومن يقوم مقام كل منهم.

ثاني عشر: القائم بالاعمال: هو الموظف الدبلوماسي الذي لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار والمعتمد لدى وزير خارجية الدولة المعنية.

ثالث عشر: القائم بالاعمال المؤقت: هو الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة ويقوم مقامه عند غيابه لاي سبب كان.

رابع عشر: التسمية: منح الموظف الدبلوماسي عنواناً وظيفياً اعلى، دون المساس بوظيفته او راتبه الاصليين.

خامس عشر: التسلسل: تحديد المركز الوظيفي للموظف، نسبة الى الموظفين الاخرين في السلك الدبلوماسي او الاداري او الفني.

سادس عشر: الملحق الفني: الملحق العسكري او الثقافي او التجاري او اي ملحق آخر يتم تعيينه ضمن هذا العنوان.

سابع عشر: الترفيع : حصول الموظف على راتب اعلى مما يتقاضاه.

ثامن عشر: الترقية : حصول الموظف على وظيفة اعلى من وظيفته.

تاسع عشر: المنتدب : الموظف المنتدب للعمل بوزارة او دائرة اخرى.

عشرون: المنسب : المنسب للعمل بوزارة الخارجية من وزارات اخرى.

حادي وعشرون: موظفو المؤسسات: الموظفون العاملون في المراكز والمكاتب الثقافية والتجارية والاعلامية و الخطوط الجوية العراقية وموظفو المصارف والمؤسسات الفنية الملحقة في البعثات العراقية في الخارج وغيرهم.

الفرع الثاني
وظائف الخدمة الخارجية

المادة (٢)

اولاً: وزير الخارجية هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامهـــا ويمـــارس الرقابة على نشاطاتها وفعاليتها وحسن ادائها ، وله اصدار التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة ودوائرها.

ثانياً: للوزير ان يخول بعضاً من صلاحياته الى أي من وكلاء الوزارة او الى أي من رؤساء الدوائر أو السفراء فيها أو الى أي من موظفي الوزارة.

ثالثاً: للوزارة اربعة وكلاء يمارسون المهام الموكلة لهم من الوزير ويساعدونه في أدارة شؤون الوزارة والدوائرالتي يقررالوزيرارتباطها بهم.

المادة (٣)

اولاً: تكون عناوين ودرجات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي كما ياتي :

عنوان الوظيفية	في مركز الوزارة	في البعثة
سفير	وكيل وزارة / رئيس دائرة	سفير
وزير مفوض	معاون رئيس دائرة	وزير مفوض او
	بدرجة مدير عام	قنصل عام
مستشار	مدير قسم	مستشار او قنصل عام
	بدرجة معاون مدير عام	
سكرتير اول	مدير قسم	سكرتير اول او قنصل اول
سكرتير ثان	مدير شعبة	سكرتير ثان او قنصل ثان
سكرتير ثالث	مدير شعبة	سكرتير ثالث او قنصل ثالث
ملحق	ملحق	ملحق او نائب قنصل

ثانياً: تعتمد العناوين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقـــانون الملاك رقم (٢٥)لسنة ١٩٦٠ بما فيها عنوان خبير على موظفي السلكين الاداري والفني.

الفصل الثاني
التعيين في وظائف الخدمة الخارجية

الفرع الاول
شروط التعيين

المادة (٤)

اولاً: يعين المرشح المستوفي الشروط في السلك الدبلوماسي لاول مرة بعنوان ملحق بقرار من الوزير.

ثانياً: يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي مايأتي:

أ. ان يكون عراقي الجنسية.

ب. لا يقل عمره عن (٢٢) اثنين وعشرين سنة ولايزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين سنة .

جـ. مؤمناً وملتزماً بمبادئ دستور جمهورية العراق.

د. سالم من الامراض المعدية والعاهات العقلية التي تمنعه من القيام بوظيفته المعين فيها بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة.

هـ. ان يكون حسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة غير سياسية.

و. حائزَ على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل معترف بها او مايعادلها في فروع لها علاقة بالخدمة الخارجية.

ز. اجتاز بنجاح المقابلة التي تجريها الوزارة.

ح. حاصلا على شهادة معهد الخدمة الخارجية.

ثالثاً: يؤدي الموظف الدبلوماسي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون امام وزير الخارجية.

المادة (٥)

اولاً: للوزير ان يعين في السلك الدبلوماسي بوظيفية سكرتير ثالث حامل شهادة الماجستير من جامعة معترف بها وبوظيفية سكرتير ثان حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلهما مع مراعاة

الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بأستثناء الشرطين الواردين في الفقرتين(ب)و(ح) من البند (ثانياً) منها.

ثانياً: للوزير بناءً على توصية لجنة الخدمة الخارجية ان يعين:

أ. سكرتير اول ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٤) من هذا القانون على ان تكون له خدمة وظيفية في دوائر الدولة الاخرى لمدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات ، ويستثنى من الفقريتن (ب)و(ح) من البند (٢) من المادة ٤.

ب. من لديه خدمة وظيفية في مجال الخدمة الخارجية لا تقل عن (٥) خمس سنوات بدرجة واحدة تزيد على استحقاقه وفق احكام هذا القانون على ان لاتزيد على درجة سكرتيراول.

المادة (٦)

للوزير ان يعين او يوافق على نقل خدمات الموظف الى السلكين الاداري اوالفني وفق الشروط الاتية:

اولاً: ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٤) من هذا القانون بأستثناء الفقرة(ح) من البند المذكور انفا.

ثانياً: حاصل على الشهادة الجامعية الاولية او مايعادلها في الاقل لمن كان عنوانه الوظيفي معاون ملاحظ فاعلى، اوشهادة الاعدادية او مايعادلها في الاقل لمن كانت وظيفته دون وظيفة معاون ملاحظ.

ثالثاً: يعين المنصوص عليهم في البند (ثانياً) من هذه المادة في الوظائف المدرجة في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذا القانون.

المادة (٧)

يجوز ان يعين في السلك الاداري من نجح في مواد امتحان معهد الخدمة الخارجية و لم يحصل على المعدل المطلوب للتعيين في السلك الدبلوماسي.

المادة (٨)

يجوز تعيين الموظف الاداري اوالفني في السلك الدبلوماسي ممن لديه خدمة وظيفية لمدة لاتقل عن (٢) سنتين في وزارة الخارجية على أن لاتتجاوز الدرجة الدبلوماسية التي يتم تعيينه فيها عن سكرتير ثان بعد اجتيازه دورة يقيمها معهد الخدمة الخارجية.

الفرع الثاني
تعيين السفير

المادة (٩)

اولاً: يعين السفير بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح الوزير وتوصية مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب.

ثانياً: يشترط فيمن يعين سفيراً ان يكون:

أ. عراقي الجنسية.

ب. حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية او مايعادلها في الاقل.

ج. من ذوي الخبرة والاختصاص ومن المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة.

د. لايقل عمره عن (٣٥) خمسة وثلاثين عاماً.

هـ. ان لاتقل درجته الوظيفية عن درجة مستشار .

و. ان يتقن احدى اللغات الحية او ان يكون له المام كاف بها في الاقل.

ثالثاً: يجوز مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٩/ثانيا) باستثناء ما ورد في الفقره (هـ) منها تعيين السفراء من خارج السلك الدبلوماسي،على ان لاتزيد نسبتهم على (٢٥ %) خمس وعشرين من المائة من مجموع السفراء بناءاً على مقترح مجلس الوزراء ولمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة متى ما وجد مصلحة في ذلك.

المادة (١٠)

يؤدي السفير اليمين القانونية التالية امام رئيس الجمهورية، وبحضور وزير الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم

(أقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ، بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، و التزم بدستور جمهورية العراق ، والإعلاء من مصالح العراق وشعبه ، وأسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحـــادي، وأن اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد ، والله على ما أقول شهيد).

الفرع الثالث
القائم بالاعمال المؤقت

المادة (١١)

اولاً: يعد اقدم موظف دبلوماسي في البعثة قائماً بالاعمال المؤقت عند غياب رئيسها لاي ســـبب كـــان، على ان لا تقل وظيفته عن سكرتير اول.

ثانياً: تعهد شؤون البعثة الادارية الى اقدم موظف اداري فيها مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر في حالـــة عدم وجود موظف دبلوماسي في البعثة ، وللوزير ايفاد موظف دبلوماسي من المركز او من البعثات الاخرى للقيام باعمالها ريثما يتم تعيين رئيس لها.

الفرع الرابع
تعيين الملحقين الفنيين

المادة (١٢)

اولاً: يجوز تعيين الملحقين الفنيين ومعاونيهم وموظفيهم كالملحقين العسكريين والثقافيين والتجاريين والاعلاميين والصحيين وغيرهم في خارج العراق من غير وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

ثانياً: يشترط فيمن يعين بالوظائف المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ما يأتي:

أ. ان يكون عراقي الجنسية.

ب. ان لاتقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية.

ج. حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل.

د. يتقن احدى اللغات الحية او ان يكون لديه المام كافي بها على الاقل.

ثالثاً: لوزير الخارجية اذا اقتضت مصلحة العمل وبالتنسيق مع الوزارة المعنية سحب صفة السلك الدبلوماسي او السلك الاداري التي منحها للملحقين الفنيين ومعاونيهم وموظيفهم في البعثة وتتحتم اعادته نقلا الى وزارته.

رابعاً: يرتبط الملحقون الفنيون ومعاونوهم والموظفون التابعون لهم وموظفو المؤسسات برئيس البعثة اداريا.

خامساً: يلتزم الموظفون المنصوص عليهم في البند (اولاً) من هذه المادة بواجبات موظفي الخدمة الخارجية.

سادساً: يتقاضى الموظفون المنصوص عليهم في البند (اولا) من هذه المادة المخصصات والنفقات والاجور المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتتحمل وزاراتهم صرف تلك المبالغ.

الفرع الخامس
تعيين الممثلين لدى المنظمات الدولية والاقليمية

المادة (١٣)

اولاً: يعين ممثلو جمهورية العراق لدى منظمة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية من موظفي السلك الدبلوماسي.

ثانياً: يعين ممثلو جمهورية العراق لدى المنظمات الدولية والاقليمية ذات الطبيعة الفنية او المهنية كالوكالات المتخصصة بالتنسيق بين الوزارة المعنية ووزارة الخارجية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء على ان تتوفر فيهم الشروط الاتية:

أ. ان يكون عراقي الجنسية.

ب. من ذوي الاختصاص في مجال عمله.

جـ. لاتقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية.

د. يتقن احدى اللغات الاجنبية الرسمية المعتمدة لدى الامم المتحدة.

هـ. حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل.

ثالثاً: لوزير الخارجية منح من يعين بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة درجة دبلوماسية تعادل درجته الوظيفية مدة تعيينه في تلك الممثليات.

رابعاً: تراعى الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة في تعيين الموظفين الاخرين مع الممثل المعين.

خامساً: يتقاضى الموظفون المعينون بموجب هذه المادة المخصصات والنفقات والاجور المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتتحمل وزاراتهم صرف تلك المبالغ.

الفصل الثالث
الشؤون المالية

المادة (١٤)

اولاً: يتقاضى موظفو الخدمة الخارجية المخصصات التالية :

أ. مخصصات الخدمة الخارجية للعاملين في البعثات.

ب. مخصصات شهرية للعاملين في مركز الوزارة بنسبة (١٥٠%) من الراتب مع مراعاة ما جاء في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: تتحمل الوزارة النفقات والاجور الآتية ، بالنسبة للعاملين في البعثات :

أ. نفقات إسكان السفير في مكان عمله وموظفي الوزارة في الخارج.

ب. نفقات الدراسة لاولاد الموظف ضمن منطقة عمل البعثة او في دولة اخرى عندما يكون مستوى التعليم في منطقة العمل غير ملائم.

ج. التامين الصحي للموظف واسرته.

د. نفقات النقل.

هـ. اجور السفر من والى العراق بمناسبة الاجازة السنوية للموظف واسرته.

و. نفقات الايفاد والاستقدام ونقل البريد الدبلوماسي.

ز. نفقات الدفن او نقل الجثمان له ولاسرته.

ح. نفقات تعلم اللغة الاجنبية المتعلقة بالعمل في البعثات.

ثالثاً: تحدد مخصصات الخدمة الخارجية للعاملين في البعثات والنفقات والاجور المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح الوزارة.

رابعاً: لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ولجنة الخدمة الخارجية تعديل نسب مخصصات الخدمة الخارجية المنصوص عليها في البند (اولا – أ) من هذه المادة في ضوء احصائيات الامم المتحدة الخاصة بتكاليف المعيشة.

الفصل الرابع
الشؤون الوظيفية

الفرع الاول
التثبيت

المادة (١٥)

يتم تثبيت الموظف المعين لاول مرة في الخدمة الخارجية اوالمنقولة خدماته اليها، بأستثناء الذين ثبتوا و الذين نُقلت خدماتهم اليها سابقاً، عدا من يعين سفيرا بعد مرور سنة كاملة يقضيها في خدمة فعلية، بعد:

اولاً: حصوله على تقرير الكفاءة الذي يقدمه رئيس دائرته.

ثانياً: اجتيازه بنجاح امتحان التثبيت الذي يجريه معهد الخدمة الخارجية المتعلق بالسلك الذي عين فيه.

ثالثاً: اجتيازه المقابله التي تجريها لجنة الخدمة الخارجية.

المادة (١٦)

تمدد فترة التجربة سنة اخرى عند تخلف احد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وينقل من العمل في الخدمة الخارجية في حالة فشله في اجتياز امتحان التثبيت.

الفرع الثاني
الترقية

المادة (١٧)

يشترط لترقية موظف الخدمة الخارجية، عدا اصحاب الدرجات الخاصة، ان تكون خدمته مرضية بتأييد رئيس الدائرة في تقرير الكفاءة المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٥) من هذا القانون مع مراعاة توفر الشروط المقررة قانوناً للترقية.

المادة (١٨)

للوزير ترقية موظف الخدمة الخارجية عدا اصحاب الدرجات الخاصة اذا كانت خدمته مرضية بموجب تقرير الكفاءة المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٥) من هذا القانون وتوصية من لجنة الخدمة الخارجية بعد اكماله (٤) اربع سنوات في الاقل في وظيفته.

المادة (١٩)

اولاً: يشترط لترقية الموظف للوظائف التالية ما ياتي:

أ. من وظيفة سكرتير اول او مستشار الى الوظيفة التي تلي وظيفته، ان يقدم بحثاً في احد الموضوعات التي يحددها مجلس معهد الخدمة الخارجية وحصوله على درجة جيد جداً.

ب. من وظيفة ملحق او سكرتير ثالث او سكرتير ثان الوظيفة التي تلي وظيفته ان ينجح في الامتحان الذي يجريه معهد الخدمة الخارجية.

جـ. الموظف الاداري اوالفني الى الوظيفة التي تلي وظيفته، ان يجتاز بنجاح الدورة الخاصة التي يقيمها معهد الخدمة الخارجية.

ثانياً: تعد الترقية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة اعتباراً من من تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثالث
النقل

المادة (٢٠)

يعمل الموظف عند اول تعيينه في الخدمة الخارجية او نقله اليها في مركز الوزارة مدة لاتقل عن سنتين كخدمة فعلية قبل نقله للعمل في البعثات.

المادة (٢١)

ينقل الموظف المعين في البعثات من منطقة لاخرى من مناطق الخدمة الخارجية، ومنها الى مركز الوزارة ، وتحدد المناطق ومدد الخدمة فيها في نظام الخدمة الخارجية ، على ان يراعى التخصص قدر الامكان.

المادة (٢٢)

للوزير ان ينقل الموظف دون التقيد بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون في الحالات الاتية:

اولاً: المرض الذي يحول دون استمرارالموظف في عمله.

ثانياً: معاقبة الموظف بعقوبة انضباطية مع توصية من اللجنة الانضباطية بنقله الى مركز الوزارة.

ثالثاً: اذا كان بقاء موظف البعثة يتعارض والاعتبارات الامنية وضاراً بالمصلحة العامة.

المادة (٢٣)

للوزير في حالة الضرورة استثناء السفراء من احكام المادتين (٢٠) و(٢١) من هذا القانون.

الفرع الرابع
الاحالة الى التقاعد

المادة (٢٤)

اولاً: يحال موظف الخدمة الخارجية الى التقاعد وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

ثانياً: لرئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير تمديد خدمة السفير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثالثاً: يستحق السفير عند احالته الى التقاعد (٨٠%) من الراتب والمخصصات التي يتقاضاها اقرانه في مركز الوزارة في احدى الحالات الاتية:

أ. اذا احيل على التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة.

ب. اذا احيل على التقاعد لاسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.

جـ. اذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره.

رابعاً: يتمتع السفير المحال على التقاعد بحقوق حمله عنوان سفير واحتفاظه وزوجته بجواز السفر الدبلوماسي.

الفصل الخامس
شؤون العمل الدبلوماسي

الفرع الاول
اقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وانشاء البعثات

المادة (٢٥)

تقام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع الدول الاخرى باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

المادة (٢٦)

تنشأ البعثة الدبلوماسية او القنصلية وتلغى باقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

الفرع الثاني
التسمية والتسلسل

المادة (٢٧)

اولاً: يجوز تسمية الموظف الذي لا تقل وظيفته عن وزير مفوض سفيراً للعمل في البعثات دون تغيير في درجته وراتبه باقتراح من الوزير وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: للوزير تسمية الموظف الدبلوماسي في البعثة وظيفة واحدة اعلى من وظيفتـــه دون تغـــيير في درجته وراتبه.

ثالثاً: يحدد التسلسل بين الموظفين حسب العنوان الوظيفي وتاريخ الحصول عليه والراتب ومدة العمل في الخدمة الخارجية.

المادة (٢٨)

اولاً: يحدد التسلسل بين وكيل الوزارة والسفير وفقا لمايأتي:

أ. وكيل الوزارة.

ب. السفير الذي كان يشغل منصب وزير.

ج. السفير الذي كان يشغل منصب وكيل وزارة.

د. السفير العامل في المركز.

هـــ. السفير في البعثة.

ثانياً: يقدم موظفو البعثة الى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها وفق التسلسل الاتي:

أ. رئيس البعثة.

ب. الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث التسلسل، ويتولى أعمال البعثة عند غيابه.

جـــ. موظفو البعثة الاخرون من السلك الدبلوماسي حسب التسلسل المحدد في البند (ثالثاً) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

د. الملحق العسكري ثم الملحق الجوي ثم الملحق الثقافي ثم الملحق التجاري ثم الملحق الاعلامي وغيرهم من الملحقين.

ثالثاً: يكون تسلسل الملحق العسكري في الاحتفالات المتعلقة بالقوات المسلحة بعد السفير او رئيس البعثة مباشرة ويكون تسلسله الثالث في المناسبات الاخرى اذا كان رئيس البعثة سفيراً، واذا كان رئيس البعثة بمستوى قائم باعمال مؤقت فيكون تسلسله الثاني.

رابعاً: يقدم موظفو البعثة الدبلوماسيون من منتسبي وزارة الخارجية على الموظفين الدبلوماســـيين الاخرين من منتسبي الملحقيات.

المادة (٢٩)

للوزير تسمية الموظف الدبلوماسي وظيفة واحدة اعلى من وظيفته دون تغيير في درجته وراتبه لغرض تمثيل جمهورية العراق في مهمة رسمية او حضور اجتماع او مؤتمر دولي.

الفرع الثالث
الايفاد والاستقدام وحمل البريد الدبلوماسي

المادة (٣٠)

للوزير في حالة الضرورة ايفاد الموظف من مركز الوزارة الى الخارج، او من مقر البعثة في احدى الدول الى دولة اخرى لمدة لاتزيد على (٩٠) تسعين يوما على وفق قانون الايفاد والسفر النافذ.

المادة (٣١)

لرئيس البعثة، في حالة الضرورة ايفاد الموظف من مقر البعثة الى مدينة اخرى ضمن منطقة عمل البعثة لمدة لاتتجاوز (١٤) اربعة عشر يوماً، على ان يشعر مركز الوزارة بذلك.

المادة (٣٢)

للوزير ايفاد موظفي الوزارة لغرض التدريب وزيادة الخبرة، في المواضيع ذات العلاقة المباشرة بالخدمة الخارجية، وللمدة التي تقتضيها المهمة على وفق قانون الايفاد والسفر النافذ.

المادة (٣٣)

للوزير استقدام اي من موظفي البعثة الى مركز الوزارة لامور رسمية لمدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً، ويجوز تمديدها لمرة واحدة.

المادة (٣٤)

للوزير ايفاد الموظف لنقل البريد الدبلوماسي من مركز الوزارة الى البعثات او بالعكس، او من بعثة الى اخرى، لمدة (١٠) عشرة ايام.

الفصل السادس
مجالس ولجان الوزارة

المادة (٣٥)

اولاً: تشكل في مركز الوزارة المجالس واللجان الاتية:

أ. مجلس وزارة الخارجية: ويكون برئاسة الوزير وعضوية وكلاء الوزارة ورؤساء دوائر مركزها ويقوم بالاشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة.

ب. مجلس معهد الخدمة الخار جية : ويتشكل برئاسة وكيل الوزارة لشؤون التخطيط السياسي وعضوية عميد معهد الخدمة الخارجية ورئيس الدائرة الادارية والتخطيط السياسي واحدى الدوائر السياسية ويقوم برسم سياسة المعهد.

ج. لجنة الخدمة الخارجية وتكون برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الفنية والادارية وعضوية الوكلاء ورئيس الدائرة الادارية ورئيس الدائرة القانونية وعميد معهد الخدمة الخارجية واثنين من رؤساء الدوائر السياسية وتكون مهامها النظر واتخاذ القرارات ورفع التوصيات في الشؤون المالية والادارية وشؤون الموظفين.

د. اللجنة الاستشارية ويرأسها الوزير ويحدد اعضائها من السادة السفراء والمستشارين.

ثانياً: تحدد تقسيمات ومهام واجتماعات ونصاب انعقاد المجلسين واللجنتين المنصوص عليهما في البند (اولاً) من هذه المادة بنظام يصدر من مجلس الوزراء.

الفصل السابع
احكام انضباطية

المادة (٣٦)

يخضع موظف الخدمة الخارجية لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١).

المادة (٣٧)

اولاً: يشكل رئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير لجنة تحقيقية برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزير العدل واحد الوزراء المعنيين بالشؤون الامنية للتحقيق مع السفير في القضايا الماسة بامن الدولة.

ثانياً: تحرر اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وتوصيات وترفعها الى رئيس مجلس الوزراء لغرض اتخاذ القرار بالموافقة او الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها الى مكتبه وتبليغ كل من وزارة الخارجية والسفير بقراره.

ثالثاً: للسفير الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار.

المادة (٣٨)

اولاً: اذا كانت الافعال المنسوبة الى السفير من غير المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٣٧) من هذا القانون فتتولى التحقيق معه لجنة يشكلها الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضوية رئيس الدائرة القانونية واحد السفراء.

ثانياً: تحرر اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وتوصيات وترفعه الى الوزير لغرض اتخاذ القرار بالموافقة او الرفض خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ وروده الى مكتبه، ووفقاً للمادة ١٢ من قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

ثالثاً: للسفير الاعتراض على قرار الوزير بفرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المطعون فيه او اعتباره ملغياً.

رابعاً: اذا ثبت بنتيجة التحقيق ان السفير غير مؤهل للعمل في السلك الدبلوماسي او ان بقاءه يضر بمصلحة العمل ، على الوزير الطلب من رئيس مجلس الوزراء انهاء خدمته واحالته على التقاعد او نقله من وزارة الخارجية.

المادة (٣٩)

اذا ثبت ان الفعل المنسوب الى السفير المحال الى التحقيق او في محتويات التهمة جرماً نشأ عن وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية فتجب احالته الى المحكمة المختصة.

الفصل الثامن
احكام ختامية

المادة (٤٠)

تستثنى مخصصات الخدمة الخارجية للعاملين في البعثات والمنصوص عليها في المادة (١٤) (أ) من هذا القانون من الحد الاعلى للمخصصات المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ولايحول ذلك من حق العاملين بتقاضي مخصصات الشهادة والزوجية المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة المذكور اعلاه.

المادة (٤١)

تعفى مخصصات الخدمة الخارجية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون من ضريبة الدخل.

المادة (٤٢)

يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد فيه آلية تنفيذ بالمادة (١٢١) الفقرة (٤) من الدستور العراقي.

المادة (٤٣)

يعد الموظف المنسب للعمل في وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة مستمراً بالخدمة في وزارة الخارجية.

المادة (٤٤)

تسري احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٠) على موظفي الخدمة الخارجية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

المادة (٤٥)

يلغى قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة (١٩٧٦) بأستثناء المادة (٤٩) و الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والتي تبقى نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

المادة (٤٦)

تعد انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤٧)

على الوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ نشره.

الاسباب الموجبة

نظراً للتطورات الجديدة في العراق وضرورة قيام وزارة الخارجية على اسس حديثة وبما ينسجم مع الدستور والتطورات السياسية، ولعدم مواكبة القانون رقم (١٢٢) لسنة (١٩٧٦) هذه التطورات ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة ــ لجنة التربية والتعليم

قانون
التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

المادة (١)

يلغى نص البند (اولا) من المادة (٣) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما ياتي:-

اولاً: يعين ذو المهن الطبية او الصحية موظفا وفق القانون وتكون مدة التدرج الطبي والصحي (٣) ثلاث سنوات للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة وذوي المهن الصحية.

المادة (٢)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦١٧) في ١٩٨٨/٦/٢٣.

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تعديل فترة التدرج الطبي للاطباء من اربعة سنوات الى ثلاث سنوات وذلك لعـــدم حاجة الطبيب المتدرب الى هذه السنة الاضافية ،شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤

مشروع قانون

اللجنة المالية

قانون
التعديل الاول لامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تستمر هيأة الاوراق المالية بممارسة عملها على وفق امرسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ولحين صدور قانون جديد لهيأة الاوراق المالية.

الاسباب الموجبة

لغرض استمرار هيأة الاوراق المالية المؤسسة بموجب امرسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بمزاولة اختصاصاتها واضفاء الشرعية على تصرفاتها بعد ٢٠٠٦/٤/١٩ بموجبه ، شرع هذا القانون.

قانون
الغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين بـ (١٢٧) لسنة ١٩٩١ و(٦١) لسنة ١٩٩٤

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤

مشروع قانون

اللجنة القانونية ــ لجنة التربية والتعليم

قانون
الغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل)
المرقمين بـــ (١٢٧) لسنة ١٩٩١ و(٦١) لسنة ١٩٩٤

المادة (١)

يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بـــ (١٢٧) في٨/٥/ ١٩٩١ و(٦١) في ٦/٥/ ١٩٩٤.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق المساواة في حقوق التدريسيين وموظفي الجامعات كافة دون تمييز بينهم ، شرع هذا القانون.

القانون

رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون العيادات الطبية الشعبية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤

مشروع قانون

لجنة الصحة والبيئة

قانون
التعديل الثاني لقانون العيادات الطبية الشعبية

المادة (١)

يلغى نص البند (اولا) من المادة (الرابعة) من قانون العيادات الطبية الشعبية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦ ويحل محله ما ياتي:

اولاً:

أ. للدائرة مجلس ادارة يتالف من :

١. مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية . **رئيساً**

٢. ممثلين عن وزارة الصحة بدرجة مدير عام ينسبهما وزير الصحة. **عضوين**

٣. معاون مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية للشؤون الفنية . **عضوا**

٤. معاون مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية للشؤون الادارية والمالية والقانونية . **عضوا**

٥. ممثلين عن كل من :

ب. نقابة الاطباء . **عضوا**

جـ. نقابة اطباء الاسنان. **عضوا**

د. نقابة الصيادلة. **عضوا**

هـ. نقابة دوي المهن الصحية . **عضوا**

و. للمجلس مقرر يسميه المدير العام من بين موظفي الدائرة.

المادة (٢)

تضاف المادة ادناه الى القانون لكتون المادة(التاسعة) منه ويعدل تسلسل المواد الاخرى تبعا لذلك :

المادة – التاسعة –

اولاً: تعامل الاجنحة الخاصة في المستشفيات الحكومية معاملة العيادات الطبية الشعبية وتشمل باحكام هذا القانون.

ثانياً: ينظم عمل الاجنحة الخاصة والتي لاتزيد نسبتها عن (٢٥%) من اسرة المستشفى ذات العلاقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض اشراك معاوني المدير العام والمختصين من ذوي المهن الطبية والصحية في مجلس ادارتها والمساهمة في اعماله ومعاملة الاجنحة الخاصة بالمستشفيات الحكومية معاملة العيادات الطبية الشعبية، شرع هذا القانون.

قانون
وزارة الموارد المائية
رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤٠٩٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤

مشروع قانون
لجنة الزراعة والمياه والاهوار

قانون
وزارة الموارد المائية

الفصل الاول
التأسيس والاهداف

المادة (١)

تؤسس وزارة تسمى (وزارة الموارد المائية تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الموراد المائيةاو من يخوله).

المادة (٢)

تهدف الوزارة الى :

اولاً: التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الامثل للثروة المائية.

ثانياً: تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها.

ثالثاً: رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وادامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على احواض الانهر وبما يضمن الوصول الى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة الى العراق.

رابعاً: المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث واعطاء الاولوية للناحية البيئية وانعاش وادامة الاهوار والمسطحات المائية الاخرى.

المادة (٣)

تسعى الوزارة الى تحقيق اهدافها بما يأتي :

اولاً: تنظيم توزيع المياه ودرء اخطار الفيضان والسيطرة على السيول واحواض الانهر.

ثانياً: القيام بالدراسات الخاصة بمشاريع الري والاستصلاح والسدود والمياه الجوفية ووضع التصاميم والوثائق المتعلقة بها عن طريق تشكيلاتها او الجهات الاستشارية المختصة.

ثالثاً: ادارة وتشغيل وصيانة مشاريع السدود والاستصلاح والري والبزل والمياه الجوفية.

رابعاً: تنفيذ المشاريع الخاصة بالري والاستصلاح والسدود وغيرها عن طريق اجهزتها التنفيذية او التعاقد مع المقاولين والشركات المحلية او العالمية.

خامساً: التنسيق مع المنظمات الدولية والاقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية.

سادساً: تنسيق خطط الوزارة مع الجهات التخطيطية والقطاعات المستهلكة للمياه بما ينسجم مع التنمية المستدامة في العراق وللقطاعات كافة.

سابعاً: ادخال التقنيات الحديثة ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتطوير اساليب العمل في الوزارة وتدريب الملاكات الفنية والادارية بما يحقق ادارة واستغلال المياه بالطرق العلمية المتطورة.

ثامناً: التوعية الشعبية باهمية المحافظة على الثروة المائية واستثمارها بالشكل الامثل وصيانتها من التلوث وتوسيع قاعدة المساهمة الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني في نشاطات الوزارة.

الفصل الثاني
الوزير

المادة (٤)

اولاً: الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها ، وله اصدار الانظمة الداخلية والتعليمات والقرارات والاوامر في كل ما يتعلق بمهامها.

ثانياً: للوزير ان يخول بعض مهامه لوكيل الوزارة او الى اي من المستشارين او الى اي من المديرين العامين للدوائر التابعة للوزارة او الى اي من موظفي الوزارة.

المادة (٥)

اولاً:للوزارة وكيلان وكيل اقدم ووكيل فني ، يمارسان المهام الموكلة لهما من الوزير ويساعدانه في ادارة شؤون الوزارة.

ثانياً: للوكيل تخويل بعض مهامه الى اي من المديرين العامين او الى اي من موظفي الوزارة.

المادة (٦)

يكون للوزارة مستشاران يتولان تنفيذ المهام الموكلة لهما من الوزير ويقومان بتقديم المشورة فيما يخص عمل التشكيلات التي يحددها الوزير.

المادة (٧)

يكون للوزارة مفتش عام يتولى مهامه وفقاً للقانون ويعاونه عدد من الموظفين.

الفصل الثالث
الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة (٨)

تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :

اولاً: تشكيلات مركز الوزارة.

أ. مكتب المفتش العام.

ب. دائرة التخطيط والمتابعة.

جـ. دائرة القانونية والعقود.

د. دائرة الشؤون الادارية

هـ. دائرة الشؤون المالية .

و. مكتب الوزير

ز. قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ح. قسم العلاقات والاعلام

ط. قسم بحوث المياه.

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة :

أ. الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل.

ب. الهيئة العامة لمشاريع الري والاستصلاح.

ج. الهيئة العامة لصيانة مشاريع الري والبزل.

د. الهيئة العامة للسدود والخزانات.

هـ. الهيئة العامة للمساحة.

و. الهيئة العامة للمياه الجوفية.

ز. دائرة تنفيذ اعمال كري الانهر.

ح. دائرة المصب العام.

ط. شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود.

ي. شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري.

ك. شركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري.

ل. المركز الوطني لادارة الموارد المائية.

م. مركز الدارسات والتصاميم الهندسية.

ن. مركز انعاش الاهوار العراقية.

س. مركز دراسات الموارد المائية لمشاريع المنطقة الشمالية .

المادة (٩)

تتمتع التشكيلات المرتبطة بالوزارة المنصوص عليهافي البند (ثانيا) من المادة (٨) من هذا القانون بالشخصية المعنوية ويمثلها مديرها العام او من يخوله دون الدوائر او المراكز المرتبطة بالوزارة.

المادة (١٠)

يدير الهيئات العامة والدوائر والشركات العامة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

الفصل الرابع
احكام عامة وختامية

المادة (١١)

يتم التنسيق بين الوزارة ومديريات الموارد المائية في محافظات (اربيل والسليمانية ودهوك) ضمن اقليم كوردستان بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء وفقا للقانون.

المادة (١٢)

تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (١٣)

اولاً: يلغى قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ وتبقى الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

ثانياً: تنتقل حقوق والتزامات وموجودات الدوائر المشكلة بموجب قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ وموظفيها الى تشكيلات الوزارة المشكلة بهذا القانون.

المادة (١٤)

اولاً: تنتقل حقوق والتزامات وموجودات وموظفو الشركات والمراكز التالية المؤسسة بموجب قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ الى التشكيلات المنصوص عليها في هذا القانون :

أ. شركة الحدباء لصيانة مشاريع الري.

ب. شركة النصر لصيانة مشاريع الري.

ج. شركة حفر الابار المائية.

د. شركة تصليح المكائن والمعدات.

هـ. شركة المثنى لكري الانهر.

و. مركز دجلة لدراسات وتصاميم مشاريع الري.

ز. مركز الفرات لدراسات وتصاميم مشاريع الري .

ح. مركز بحوث الموارد المائية.

ثانياً: تلغى الشركات والمراكز المنصوص عليها في لبند (اولاً) من هذه المادة.

المادة (١٥)

للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (١٦)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

نظرا الى استحداث وزارة بأسم (وزارة الموارد المائية) والتغييرات الحاصلة في التشكيلات الادارية المرتبطة بها شرع هذا القانون.

قانون
تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه

رقم (٥١) لسنة٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٠٢ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون
تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه

المادة (١)

تصادق جمهورية العراق على اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه.

المادة (٢)

اولاً: تعرض اتفاقية انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه على الشعب العراقي للإستفتاء الشعبي العام في موعد اقصاه يوم ٣٠ تموز٢٠٠٩.

ثانياً: تنظم المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات عملية الإستفتاء الشعبي العام وفق مقتضيات الدستور والقانون.

المادة (٣)

تلتزم الحكومة العراقية بنتائج الإستفتاء الشعبي العام.

المادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١.

الاسباب الموجبة

لغرض جدولة عملية انسحاب القوات الامريكية من العراق وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت فيه تمهيدا لاعتماد العراق على قواته المسلحة في حماية امنه والدفاع عن اراضيه ، شرع هذا القانون.

قانون
تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية

رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٠٢ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤

مشروع قانون
اللجنة القانونية

قانون
تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية

المادة (١)

تصادق جمهورية العراق على اتفاقية الاطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١.

الاسباب الموجبة

لغرض تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية في المجالات كافة من اجل اعادة اعمار العراق ، شرع هذا القانون.

قانون
المفوضية العليا لحقوق الإنسان

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٠٣ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠

مقترح قانون
لجنة حقوق الانسان

قانون
المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الفصل الاول
التعاريف والتأسيس والاهداف

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها:

١ – المفوضية: المفوضية العليا لحقوق الانسان.

٢ – المجلس: مجلس المفوضين.

٣– الرئيس: رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان.

٤ – اللجنة: لجنة الخبراء الخاصة باختيار المفوضين.

المادة (٢)

أولاً: تؤسس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة امامه.

ثانياً: على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

المادة (٣)

تهدف المفوضية إلى:

أولاً: ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

ثانياً: حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ثالثاً: ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

الفصل الثاني
المهام والواجبات

المادة (٤)

تتولى المفوضية المهام الاتية:

أولاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (٣) من هذا القانون.

ثانياً: إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً: دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً: تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً: التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية.

سادساً: العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

أ . تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب . عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية واصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان.

سابعاً: تقديم التوصيات والمقترحات الى اللجان المكلفة باعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها الى منظمة الامم المتحدة.

ثامناً: تقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الانسان في العراق ويتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة.

المادة (٥)

على المفوضية:

اولاً: تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقه لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لاسماء مقدميها.

ثانياً: القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً: التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر.

رابعاً: تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً: القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءآت القانونية المناسبة.

المادة (٦)

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية فيث موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة.

الفصل الثالث
مجلس المفوضين

المادة (٧)

يُشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضوا تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق يتولى اختيار المرشحين باعلان وطني.

المادة (٨)

أولاً: يتكون المجلس من أحد عشر عضوا أصليا وثلاثة أعضاء أحتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب.

ثانياً: يشترط لعضوية المجلس ما يأتي:

أ. أن يكون عراقيا مقيما في العراق اقامة دائمية.

ب. أن لايقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما.

ج. أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل.

د. من ذوي الخبرة في مجال حقوق الانسان.

هـ. غير منتمٍ الى أية تنظيمات سياسية ومن غير المحضور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون (المساءلة والعدالة).

و. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ثالثاً: ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه وبالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس بأغلبية عدد الاعضاء.

رابعاً: تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه.

خامساً: تكون نسبة تمثيل الاقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو اصلي واحد وأخر احتياط.

سادساً: مدة العضوية في المجلس اربع سنوات.

سابعاً: الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية.

المادة (٩)

يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الاتية:

(اقسم بالله العظيم ان أودي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد).

المادة (١٠)

اولاً: يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً وللرئيس عند الضرورة الدعوة لاجتماع طارئ وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ثانياً: للمجلس دعوة ممثلين دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماعات بصفة مراقب.

المادة (١١)

اولاً: تحدد تقسيمات ومهام وتشكيلات الهيكل التنظيمي للمفوضية بنظام داخلي يصدره المجلس بأغلبية الثلثين.

ثانياً: يؤسس مكتب للمفتش العام في المفوضية.

الفصل الرابع
مهام المجلس

المادة (١٢)

يتولى المجلس المهام الاتية:-

أولاً: الإشراف والمتابعة والرقابة على أعمال المفوضية.

ثانياً: مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير التي ترد إليه واتخاذ القرارات التوصيات اللازمة ولا يجوز لأعضاء المجلس نشر المناقشات الجارية الا بأذن من رئيسه.

ثالثاً: اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة.

رابعاً: تقديم تقريراً سنوي لمجلس النواب يتضمن انجازات المفوضية وخطة عملها المقبلة.

خامساً: اقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها.

سادساً: تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون.

سابعاً: تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها.

المادة (١٣)

اولاً: يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الاول من بدء عمله.

ثانياً: تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس النواب لاقرارها.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للمفوضية من:

اولاً: المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

ثانياً: مايقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على ان لاتتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية.

ثالثاً: تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

رابعاً: تودع الاموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية.

خامساً: تخضع حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.

الفصل الخامس
انتهاء العضوية

المادة (١٥)

أولاً: تنتهي عضوية الرئيس واعضاء المجلس لاحد الاسباب الاتية:-

١- الاستقالة.

٢- الوفاة.

٣- التقاعد.

٤- العزل.

٥- ثبوت عدم الكفاءة.

٦- التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع.

٧- ثبوت عدم صحة المعلومات التي ادلى بها عند تولي الوظيفة.

٨- ثبوت عدم القدرة على اداء مهام عمله بسبب اصابته بعجز عقلي او جسدي.

٩- الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ثانياً: يقدم الرئيس الى مجلس النواب التوصية بأنهاء العضوية ويتم إقراره بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في المادة (١٥/اولا) من القانون.

ثالثاً: يعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذه بالاغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس للاسباب الواردة في المادة (١٥/اولا) من هذا القانون.

رابعاً: لمجلس النواب حق استجواب الرئيس وفقا لاجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: يحل عضو الاحتياط الاول وحسب التسلسل المعتمد في القائمة المصادق عليها من مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته لاحد الاسباب اعلاه.

الفصل السادس
حقوق رئيس واعضاء المجلس

المادة (١٦)

اولاً: يرأس المفوضية رئيس بدرجة وزير.

ثانياً: يكون نائب الرئيس بدرجة وكيل وزارة.

ثالثاً: يتمتع اعضاء المجلس بدرجة: **مدير عام.**

رابعاً: يتمتع الرئيس ونائبه واعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية.

الفصل السابع
الاحكام الختامية

المادة (١٧)

للمجلس اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة (١٨)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لاجل اشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الانسان تتولى تنفيذ تلك المهام، شُرع هذا القانون.

قانون
الحوانيت المدرسية

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١٠٥ في ٢٠٠٩/١/١٢

مشروع قانون
لجنة التربية والتعليم

قانون
الحوانيت المدرسية

المادة (١)

اولاً: لوزير التربية او من يخوله الموافقة على فتح حانوت مدرسي في المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية او غلقة.

ثانياً: يتولى أمر الحوانيت المدرسية المديريات العامة للتربية عن طريق:

أ. المزايدة العلنية لتأجير هذه الحوانيت سنويا.

ب. في حال تعذر تطبيق الفقرة (أ) يصار الى نظام الحانوت التعاوني الذي يتكون رأس ماله من المساهمات الطوعية للهيئات التدريسية والطلبة ومنتسبي الدائرة التربوية.

جـ. تقوم شعبة الحوانيت المدرسية في كل مديرية بالاشراف التام ووضع الضوابط الصحية والمالية وغيرها لتنفيذ الفقرة (أ) أو (ب).

المادة (٢)

توزع مايستحصل من مبالغ من هذه الحوانيت وفق النسب الاتية:

أ. فيما يخص الفقرة (أ) من المادة (١)/ثانياً يتم اعتماد النسب التالية:

١- (١٠%) عشرة من المائة للوزارة.

٢- (٤٠%) اربعون من المائة لأدارة المدرسة كنثرية وتغطية صرفيات المدرسة او المعهد.

٣- (٥٠%) خمسون من المائة للطلبة المتعففين.

ب. فيما يخص الفقرة (ب٩ من المادة (١)/ ثانيا:

يتم اعتماد النسب التالية:

١- (٤٠%) اربعون من المائة نثرية وتغطية صرفيات المدرسة او المعهد.

٢- (٤٠%) اربعون من المائة للطلبة المتعففين.

٣- (٢٠%) عشرون من المائة للمساهمين في الحانوت المنصوص عليهم في المادة (١) ثانيا فقرة (ب).

المادة (٣)

يصدر وزير التربية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة (٤)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٧) في ١٩٩٧/٧/٦

المادة (٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لتوفير احتياجات المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية ولتنمية روح التعاون بين الهيئات التعليمية والتدريسية والطلبة والعاملين فيها وللإفادة من المردودات المتحققة من هذه الحوانيت،شرع هذا القانون.

القانون

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١٠٧ في ٢٠٠٩/١/٢٦

مشروع قانون

لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار ــ اللجنة المالية ــ اللجنة القانونية

قانون
تعديل قانون ضريبة العقار

المادة (١)

يلغى نص (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ويحل محله ما يأتي:

أ. يعفى العقار من الضريبة إذا بقي خالياً مدة (٣) ثلاثة اشهر فأكثر بصورة مستمرة وعلى مالك العقار أن يقدم إخباراً تحريرياً الى السلطة المالية بالخلو خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخه ويتحقق الإعفاء من الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تسجيل الإخبار، وعلى مالك العقار تقديم الإخبار عند إشغال العقار.

المادة (٢)

يحذف نص (ج) من الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من القانون.

المادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠٠٤/٤/١.

الاسباب الموجبة

نظراً لكون العديد من العقارات قد أخليت وأصبح من المتعذر إشغالها ، أما بسبب ترك المستأجرين لها للأسباب الأمنية أو إصابتها بأضرار يجعلها غير صالحة للاستعمال ، وأن العدالة الضريبية تقضي بعدم فرض ضريبة عقار على مثل هذا النوع من العقارات لعدم وجود ايرادات منها ، ولتقليل مدة خلو العقار التي يتحقق بها الإعفاء وشمول مدة الخلو مهما بلغت ، شرع هذا القانون.

قانون
مجلس الخدمة العامة الإتحادي
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية

بالعدد ٤١١٦ في ٢٠٠٩/٤/٦

مشروع قانون

لجنة العمل والخدمات ــ اللجنة المالية ــ اللجنة القانونية

قانون
مجلس الخدمة العامة الإتحادي

الفصل الاول
التعاريف

المادة (١)

يقصد بالتعاريف الآتية المعاني المبينة ازاءها:

اولاً: المجلس: مجلس الخدمة العامة الإتحادي.

ثانياً: رئيس المجلس: رئيس مجلس الخدمة العامة الإتحادي.

ثالثاً: الهيئة: هيأة رئاسة مجلس الخدمة العامة الإتحادي.

رابعاً: المعهد: معهد الوظيفة العامة.

الفصل الثاني
التأسيس والأهداف والوسائل

المادة (٢)

يؤسس مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة ألإتحادي) يرتبط بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه او من يخوله.

المادة (٣)

يهدف المجلس إلى:

اولاً: رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها.

ثانياً: تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والإشراف عليها.

ثالثاً: تطوير الجهاز الإداري ، ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (٤)

يحقق المجلس أهدافه بالوسائل الاتية:

اولاً: تأسيس معهد يسمى (معهد الوظيفة العامة) وينظم عمله بقانون.

ثانياً: الزام الوزارات بإنشاء مدارس للتطوير الوظيفي في وزاراتهم اثناء الخدمة بالتنسيق مع المجلس.

الفصل الثالث
هيكلية وآلية عمل المجلس

المادة (٥)

اولاً: يتكون المجلس من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء متفرغين ممن يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل على أن يكون (٢) اثنان منهم في القانون و(٢)اثنان منهم في الإدارة والاقتصاد، وواحد في كل من الطب والهندسة والزراعة.

ثانياً:

أ . يكون رئيس المجلس بدرجة خاصة.

ب. يكون نائب رئيس المجلس وأعضاءه بدرجة مدير عام.

ثالثاً: يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس ونائبه وأعضاءه وفقا للشروط الواردة في هذا القانون،ويصادق عليهم مجلس النواب.

رابعاً: يكون الترشيح الوارد ذكره في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة وفقا للآلية الاتية:

أ. يُعلن مجلس الوزراء عن فتح باب التقديم في جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ولفترة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوما ولا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوما.

ب . يتضمن الإعلان كل شروط المرشحين الواردة في هذا القانون.

خامساً: يشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس توفر ما يلي:

أ. أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة وممن لـه خدمـة فعليـة وممارسة في اختصاصه مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة. بعد الحصول على الشهادة الجامعية الأولية، وتكون هذه الخدمة (١٢)اثنتا عشر سنة للحاصل على شهادة الماجستير، و(١٠) عشر سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه.

ب. أن يكون عراقيا لا يقل عمره عن (٣٧) سبعة وثلاثين سنة.

جـ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

د. أن لا يكون مشمولا بقانون المسائلة والعدالة.

هـ. ان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

سادساً: يعين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس وفقا للقانون لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

سابعاً: يمارس رئيس المجلس صلاحية الوزير المختص فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس.

ثامناً: يعزل رئيس المجلس او نائبه او أي من اعضاء المجلس بناءا على اقتراح من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب استنادا الى عدم الكفاءة او الإستقامة او الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ويحرم من امتيازات الوظيفة المعين فيها بموجب هذا القانون في حالة صدور قرار العزل.

المادة (٦)

يؤدي رئيس المجلس ونائبه اليمين القانونية قبل مباشرتهما بأعمالهما امام مجلس النواب وبالصيغة الآتية: ((**اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي واجباتي بأمانة وحياد واستقلال واخلاص واحرص على تطبيق الدستور والقوانين والانظمة واحافظ على اسرار الوظيفة وكرامتها**)).

المادة (٧)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (٨)

اولاً: يكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور خمسة اعضاء اضافة الى رئيس المجلس او نائبه.

ثانياً: تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الفصل الرابع
مهام المجلس

المادة (٩)

يتولى المجلس المهام الآتية:

اولاً: تنفيذ قانون الخدمة العامة الإتحادية عند تشريعه وتنفيذ كل ما يتعلق بالوظيفة العامة الإتحادية في القوانين النافذة.

ثانياً: التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصرا وعلى اساس المعايير المهنية والكفاءة.

ثالثاً: تخطيط شؤون الوظيفة العامة والاشراف والرقابة عليها في دوائر الدولة ورسم سياسات الخدمة العامة وتحديد وسائل تنفيذها وتقييم مستوى الانجاز.

رابعاً: اقتراح مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بتنظيم وتطوير شؤون الوظيفة العامة او إبداء الرأي فيها وبالتنسيق مع وزارة المالية.

خامساً: إعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل مؤسسة فيها وظيفة عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

سادساً: وصف الوظائف العامة وشروط اشغالها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الآخرى ذات العلاقة.

سابعاً: رسم سياسة التأهيل والتدريب في معهد الوظيفة العامة.

ثامنا: رسم سياسة التأهيل والتدريب اثناء الخدمة لموظفي الدولة من خلال مدارس التطوير الوظيفي في الوزارات وبالتنسيق مع الاجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذوات العلاقة.

تاسعاً: وضع السياسات والضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الدولة المختلفة وبين الخدمة المؤداة.

عاشراً: اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة وتقديم التوصيات في شأنها الى الجهات المعنية في الدولة وبالتنسيق مع الاجهزة المختصة في الوزارات.

حادي عشر: اعداد تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعه الى مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء.

ثاني عشر: اعداد تقرير سنوي عن كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة ورفعه الى مجلس النواب و مجلس الوزراء يتضمن التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان حسن اداء العمل.

ثالث عشر:

أ. اعداد مشروع الموازنة الخاصة للمجلس.

ب. دراسة مقترحات الوزارات حول مشروع قانون الموازنة الإتحادية فيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة للموظفين والنفقات الإدارية والموافقة عليها وتقديمها الى مجلس الوزراء.

رابع عشر: إجراء المسوحات والدراسات والإحصاءات وتقديم المقترحات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب وبين المستوى المعاشي العام في ضوء تكاليف المعيشة وأسعار السلع والخدمات والمعايير الإقتصادية وتحديد الحد الادنى لمعيشة الفرد في الوظيفة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

خامس عشر: للمجلس اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم او اعادة تعيينهم بالمقابلة او بالامتحان التحريري او بهما معا للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها او يحمل شهادة عالية إلا اذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها اكثر من عدد تلك الوظائف.

سادس عشر: يراعي المجلس في إداء عمله احكام المادة (١٠٥) من الدستورعلى ان تنطبق على الجميع شروط وأوصاف الوظيفة.

الفصل الخامس
الهيكل التنظيمي

المادة (١٠)

يتكون المجلس من التشكيلات الآتية:

اولاً: الدائرة الإدارية والمالية.

ثانياً: الدائرة القانونية.

ثالثاً: دائرة البحوث والدراسات الإدارية.

رابعاً: دائرة التطوير الإداري.

خامساً: دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية.

سادساً: معهد الوظيفة العامة ويرتبط بدائرة التطوير الإداري .

سابعاً: مكتب رئيس المجلس.

المادة (١١)

اولاً: يدير الدوائر المنصوص عليها في البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من المادة (١٠) من هذا القانون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في حقل الإختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة، ولا تقل عن (١٣) ثلاثة عشر سنة للحاصل على شهادة الماجستير ولا تقل عن (١٠) عشر سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه.

ثانياً: يدير مكتب رئيس المجلس مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لا تقل عن (٨)ثمان سنوات.

ثالثاً: تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وتقسيماتها ومهامها بنظام داخلي يصدره المجلس.

رابعاً: يحدد ملاك المجلس بإقتراح من المجلس ومصادقة وزارة المالية.

الفصل السادس
احكام ختامية

المادة (١٢)

لرئيس المجلس او نائبه حضوراجتماعات لجان مجلس النواب عند دراستها للإعتمـــادات المخصصة للموظفين والنفقات الإدارية والمالية في الوزارات كافة والجهات غير المرتبطـــة بـــوزارة لإدراجها في مشروع الموازنة العامة او دراسة تشريع او الغاء او تعديل القوانين المتعلقة بالوظيفـــة العامة.

المادة (١٣)

للمجلس الإستعانة بذوي الخبرة والإختصاص في اعداد الدراسات والبحوث المتعلقـــة في شؤون الوظيفة العامة مقابل مكافأة يحددها المجلس وفقا للقانون والتعليمات النافذة.

المادة (١٤)

تنظم بقانون أسس تعاون المجلس مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بـــوزارة والأقـــاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وللمجلس اقتراح هذا القانون.

المادة (١٥)

للمجلس إصدار نظام داخلي وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

تؤسس الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مجلس خدمة مدنية يتولى جميع شـــؤون الوظيفة المدنية التي هي من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وعلى أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والعدالة.

المادة (١٧)

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من اجل تنظيم شؤون الوظيفة العامة وتحريرها من التسييس والتحزب وبناء دولة المؤسسات وتشكيل مؤسسة مهمتها تطوير العمل في دوائر الدولة وبلورة القواعد والأسس السليمة وتأمين العدالة والحيادية وضمان معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التعيين والترقية وتطبيقا للمادة (١٠٧) من الدستور،شرع هذا القانون.

قانون
تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١١٦ في ٢٠٠٩/٤/٦

مقترح قانون
لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين

قانون
تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد

المادة (١)

اولاً: يهدف هذا القانون الى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم او أصيبوا بمرض مزمن او تعرضوا الى التشويه لآسباب سياسية للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩.

ثانياً: يستحق التعويض المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ورثة المشمول بأحكام هذا القانون عند وفاته.

المادة (٢)

يعوض المشمول باحكام هذا القانون مبلغاً بما يعادل نسبة عجزه المؤيد بقرار من اللجنة الطبية المختصة على ان لايقل عن (٥٠٠٠٠٠٠)خمسة ملايين دينار ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة (٣)

يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون الامتيازات الاتية فضلا عن مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون:

اولاً: أفضلية في التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وعودة الراغبين منهم الى الوظيفة ممن تتوفر فيهم شروط التعيين.

ثانياً: شمولهم بالرعاية الصحية داخل العراق وخارجه.

ثالثاً: افضلية في القبول في الدراسات الاولية والعليا للراغبين منهم في اكمال دراستهم مع مراعاة توفر شروط القبول عدا ما يتعلق بشرط العمر.

رابعاً: أفضلية الحصول على قرض الزواج لغير المتزوجين.

خامساً: صرف هوية خاصة لهم لغرض تكريمهم معنويا وتسهيل مراجعاتهم لدوائر الدولة يصدرها المحافظ المختص.

المادة (٤)

اولاً: تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة قاض يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية ممثلي عن الوزارت والجهات الاتية لاتقل وظيفة اي منهم عن مدير:

أ. وزارة الصحة.

ب. وزارة المالية.

ج. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

د. وزارة حقوق الانسان.

هـ. وزارة البلديات.

و. ممثل عن المحافظة.

ثانياً: تتولى اللجنة البت في طلبات التعويض وترفع قرارها الى المحافظ المختص للمصادقة عليه.

ثالثاً: للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون ان يكون له حق التصويت.

رابعاً: تحدد اجتماعات اللجنة وسير العمل فيها واكتمال النصاب واية امور اخرى بتعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٥)

تقدم الطلبات من المشمولين باحكام المادة (١) من هذا القانون الى اللجنة المشكلة في المحافظة خلال سنة من تاريخ نفاذه قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٦)

تحدد الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات تعدها وزارة المالية ويصدرها رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٧)

تقوم مديرية الخزينة في المحافظة بما ياتي:

اولاً: صرف مبلغ التعويض للمشولين بأحكام هذا القانون او ورثته حسب القسام الشرعي.

ثانياً: اشعار دائرة المحاسبة في وزارة المالية وتزويدها بقوائم اسماء الذين تم تعويضهم والمبالغ المصروفة لهم لغرض التوثيق.

المادة (٨)

لايجوز الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون واي امتيازات مماثلة للموضوع ذاته منصوص عليها في اي قانون اخر.

المادة (٩)

يحال مرتكبو الافعال المشار اليها في المادة (١) من هذا القانون سواء اكان مرتكبها بصفة فاعل ام شريك الى المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمتهم وفقاً لاحكام المادة (١٢ / اولاً /ي) من قانون المحكمة رقم ١٠ لسنة٢٠٠٥ .

المادة (١٠)

تلغى جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والمتعلقة باغراض هذا القانون.

المادة (١١)

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

ينفذ هذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تعويض المواطنيين العراقيين عن الضرر الذي أصابهم من جراء فقدهم جزءاً من أجسادهم او اصيبوا بمرض مزمن او تعرضوا الى التشويه من قبل النظام البائد لاسباب سياسية ، شرّع هذا القانون.

قانون
الموازنة العامة الأتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٩

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

نشر في الوقائع العراقية
بالعدد ٤١١٧ في ٢٠٠٩/٤/١٣

مشروع قانون
اللجنة المالية ــ لجنة الاقتصاد والاعمار والاستثمار ــ اللجنة القانونية

قانون
الموازنة العامة الأتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٩

الفصل الاول
الايــرادات

المادة (١)

اولاً: تقــدر ايــرادات الموازنة العامة الأتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٩بمبلغ (٥٠٤٠٨٢١٥٨٣٩) الف دينار(خمسون الف واربعمائة وثمانية مليار ومائتان وخمسة عشر مليون وثمانمائة وتــسعة وثلاثون الف دينار) حسبــما مبين فــي (الجدول/ أ ــ الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً : تلــزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد اليها ايــرادا" نهائيا للخزينة العامة وعلى وزارة المالية الأتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها ويجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.

ثالثاً : تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعــد قبولهــا مــن وزيرالمالية ايرادا" نهائيا للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الــوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الاغراض التي منحــــت لأجلها.

الفصل الثاني
النفقات والعجز

المادة (٢)

أولاً: النفقات

يخصص مبلــغ مقداره (٦٩١٦٥٥٢٣٨٣٥) الــف دينار(تسعة وستون الف ومائة وخمسة وستون مليار وخمسمائة وثلاثة وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وثلاثون الف دينار) لنفقات

السنة المالية /٢٠٠٩ يوزع وفق (الحقـــل/ ٣- اجمالي النفقات) مـــن (الجـــدول/ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي :-

أ. مبلغ مقداره (١٥٠١٧٤٤٢٦٩٧) ألف ديـــنار (خمسة عشر الف وسبعة عشر مليـــار واربعمائة واثنان واربعون مليون وستمائة وسبعة وتسعون الف دينار) لنفقات المـــشاريع الاستثمارية يوزع وفق(الحقل /٢-نفقات المشاريع الاستثمارية) مـــن (الجـــدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب. مبلغ مقداره (٥٤١٤٨٠٨١١٣٨) ألف دينار(اربعة وخمسون الف ومائة وثمانية واربعون مليار واحدى وثمانون مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) يوزع وفـــق (الحقـــل/١- النفقات التشغيلية) من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ثانياً : العجـــــز

بلـــغ إجمـــالي العجـــز المخطـــط للموازنـــة العامـــة الاتحاديـــة للـــسنة الماليـــة /٢٠٠٩ (١٨٧٥٧٣٠٧٩٩٦) ألف دينار(ثمانية عشر الف وسبعمائة وسبعة وخمسون مليار وثلاثمائة وسبعة مليون وتسعمائة وستة وتسعون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبـــالغ النقديـــة المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠٠٨.

ثالثا: يتم تخفيض اجمالي مبالغ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ دون المـــساس بتخصيـــصات رواتب الموظفين والمتقاعدين والعقود المؤقتة وشبكة الحماية الاجتماعية والبطاقة التموينية أينما وردت.

الفصل الثالث
التخصيصات الاضافيـة

المـــادة (٣)

اولاً: يخصص مبلغ مقداره(١٧٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار(الف وسبعمائة مليار دينار) احتيـــاطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية.

ثانياً: يخصص مبلغ مقداره (٢٨٧٢٠٦٥٠٠٠) الف دينار(الفان وثمانمائة واثنان وسبعون مليار وخمسة وستون مليون دينار) لـ(اعمارو تنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) يتم توزيعه كالاتي:

أ . حسب نفوس كل محافظة .

ب . حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية معايير هذه المحرومية ، على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي :ـــ

١ـــ يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة على أن تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة.

٢ـــ يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

الفصل الرابع
المناقلات

المادة(٤)

على وزارة المالية اتخاذ ما يلزم لاجراء المناقلات الاتية ، على ان يراعي مضمون الفقرة (ثالثا) من المادة (٢) من هذا القانون:

ت	المبلغ	الجهة المناقل منها	الجهة المناقل اليها
١	٣،٥	مجلس النواب	الموازنة الاستثمارية لوزارة العلوم والتكنولوجيا
٢	١٠٠	نزع السلاح ودمج الميليشيات	اضافة الى تخصيصات لجنة تنفيذ المادة ١٤٠
٣	٧٧	المصالحة الوطنية	وزارة الهجرة والمهجرين لدعم عودة عودة النازحين والمهجرين داخل العراق وخارجه
٤	٣٦	منحة هيأة الحج	وزارةالهجرة والمهجرين لدعم عودة النازحين والمهجرين داخل العراق وخارجه
٥	٣٥	٥٠% من منحة شبكة الاعلام	الى تخصيصات وزارة الداخلية لاستيعاب

			عناصر الصحوات في الشرطة المحلية
٦	٨	المنافع الاجتماعية /الامانة العامة لمجلس الوزراء	الى تخصيصات محافظتي كربلاء والنجف لتغطية الزخم الحاصل عند الزيارات
٧	٨،٥	المشاريع الاستثمارية/ مجلس الامن الوطني	تعويضات واعمار ناحية الصينية/محافظة صلاح الدين جراء العمليات الارهابية والعسكرية
٨	٣،٢	تعويضات الموظفين/مكتب رئيس مجلس الوزراء	هيأة دعاوي الملكية العقارية/نفقات ملاك العقود بناءا على مطالعة وزير المالية
٩	٥،٩	تعويضات الموظفين /مكتب رئيس مجلس الوزراء	الى تخصيصات محافظة النجف لتغطية الزخم الحاصل عند الزيارات
١٠	٥،٩	تعويضات الموظفين /مكتب رئيس مجلس الوزراء	الى تخصيصات محافظة كربلاء لتغطية الزخم الحاصل عند الزيارات
١١	٣	تخصيصات مستشارية الامن الوطني	تعويضات ناحية سليمان بيك/عن اضرار العمليات الارهابية والعسكرية
١٢	٢	تخصيصات مستشارية الامن الوطني	وزارة الهجرة والمهجرين
١٣	٣٠	من اصل ٨٥ مليار دينار / اعمار سامراء	تعويضات اهالي سامراء
١٤	١	مجلس النواب	الموازنة التشغيلية/بيت الحكمة
١٥	١٥	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	مؤسسة السجناء السياسيين ومؤسسة الشهداء

الفصل الخامس
احكام عامة وختامية

المادة (٥)

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الاعانات ، المصروفات الأخرى ونفقات المشاريع الراسمالية) من الموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غيرالمرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية انفة الذكر.

المادة (٦)

لوزيرالمالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غيرالمرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية او التكميلية بنسبة لاتتجاوز(١٠%) عشرة من المائة من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها بأستثناء اعتمادات المشاريع الأستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب و النفقات التشغيلية.

المادة (٧)

ذلوزيرالمالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند(أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئه وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار(خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية الاتحادي.

المادة (٨)

تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ /كانون الاول من السنة المالية/٢٠٠٩ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٩ ايرادا" للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لها .

المادة (٩)

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية (٢٠٠٨) وفق المعاييرالمحاسبية المستخدمة لأحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة اوالوحدة في السنة المالية / ٢٠٠٩.

المادة (١٠)

ذللوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على(٥٠٠) مليون دينار(خمسمائة مليون دينار) لكل حالة وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا" او جزءا" بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة مايأتي :-

أولاً: ان يتم الصرف وفقا" للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ثانياً: ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثالثا : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوزالدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة (١١)

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغيربحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة (١٢)

لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ابرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ و صرف سلف وفق الاتي :-

أولاً: النفقات التشغيلية:- دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها(١٠%) عشرة من المائه من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية :- دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائه من قيم العقود، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.

ثالثاً: تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ للجهات المستفيدة.

المادة (١٣)

أولاً: تقدم وزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لاتتجاوز مدته (١٠ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية ـــ دائرة المحاسبة.

ثانياً: لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة (١٤)

لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الأستثمارية في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال ستة أشهر من اقرار الموازنة وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لاسباب أمنية قاهرة.

المادة (١٥)

اولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارةالمالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا" من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

ثانياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها.

المادة (١٦)

يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة (١٧)

اولاً: تقدم وزارة المالية الاتحادية ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحادية النسب المخصصة لكل المحافظات غير المنتظمة في اقليم للموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

ثالثاً: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة وفق النسب السكانية للمحافظات غير المرتبطة في إقليم احصائيا بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في الفقرة (سابعا) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير الى الانفاق الفعلي لكل محافظة.

رابعاً: على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (ثالثا) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

خامساً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (ثالثا) من هذه المادة بعد اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

سادساً: تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول /دالنفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على أن لايتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في إقليم كردستان.

سابعاً: تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائه من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الأستثمارية للموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السياديةالمتمثلة بـ(مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج ، اجورتدقيق شركة KPMG ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد القروض الاجنبية ، فوائد على

سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية، مبالغ تعويضات حرب الكويت، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود، التسوية النقدية للديون في الخارج ،الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا).

ثامناً: عند حصول زيادة أو أنخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الأتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا"مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام الفقرة (سادسا) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه.

تاسعاً: لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجراء اتفاق مع رئيس وزراء اقليم كردستان حول نفقات(الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة (١٨)

يعد مجلس الوزراء مشروع قانون تعديل قانون الوزارات العراقية بما يفيد فك ارتباط الدوائر المحلية في المحافظات من الوزارات الاتحادية والحاقها بالمحافظات ماليا واداريا وبما ينسجم مع قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على أن يبدأ تنفيذه اعتبارا من سنة ٢٠١٠.

المادة (١٩)

اولاً:

أ. يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان العراق باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا.

ب. يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الأتحادية للسنوات من(٢٠٠٤ و لغاية ٢٠٠٨) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الأتحـــادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لأقليم كردستان.

ثانياً: عند عدم تسديد الايرادات الأتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الأتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أ) من الفقرة (اولا) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في الموازنة العامة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة نتيجة عـــدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم اوالمحافظة عند التمويل وتحديدا من الأيرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة (٢٠)

أ. يعاد النظر في حصة اقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠٠٩ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لعام / ٢٠٠٩ وعلى ان يتم في ضوءه تحديد المبلغ الحقيقـــي لحصة الاقليم في الموازنة العامة الاتحادية عام/٢٠٠٩ وعرض الفرق على مجلس الوزراء لتسويته.

ب. تقوم الحكومة الاتحادية باجراء احصاء وتعداد سكاني في جميع انحاء العراق في مدة لاتتجاوز ٢٠٠٩/١٢/٣١.

المادة (٢١)

تقـــيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزيا" ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة الأتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة (٢٢)

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الأتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة (٢٣)

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـــ (الجدول / ج – عدد القـــوى العاملـــة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا" لسنة / ٢٠٠٩) الملحق بهذا القانون.

المادة (٢٤)

تراعى عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة مـــن هـــذه القروض حصراً.

المادة (٢٥)

اولا: للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة.

ثانيا: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المـــشاريع الاستثمارية في تلك المحافظـــة علـــى حـــساب تخصيـــصات (اعمـــار وتنميـــة الاقـــاليم والمحافظات)المخصصة لها.

المادة (٢٦)

تعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة(٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للـــسنة الماليـــة ٢٠٠٨ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ولحين اصدار هذه الضوابط.

المادة (٢٧)

اولاً: لوزيرالمالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للمـــوظفين العـــاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن اعداد واختصاصات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الأستغناء عن خدماتهم لنقلهم الى الجهات والدوائر الممولة مركزياً والتي هي بحاجة الى خدماتهم.

ثالثاً: على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدارالبحث عند شغورها بسبب النقل او الأحالةعلى التقاعد او الأستقالة او الوفاة.

المادة (٢٨)

على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) اعداد قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم الى مجلس النواب في موعد لايتجاوز ٢٠٠٩/٦/١.

المادة (٢٩)

لوزير المالية الاتحادي تدويرالتخصيصات غير المستنفذه والمخصصة لمشروع الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨ الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصرا لصرفها خلال سنة / ٢٠٠٩ استثناءا من احكام (القسم الرابع ف/١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة/٢٠٠٤.

المادة (٣٠)

لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات مبالغ الأيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة دوائرها الى موازنة وزارة الصحة الاتحادية لأغراض شراء الأدوية وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب وزارة الصحة الاتحادية مشفوعاً بجداول الأيرادات المتحققة فعلاً.

المادة (٣١)

منع تاجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء).

المادة (٣٢)

قيام وزارة المالية الاتحادية باصدار الضوابط المتعلقة بالايفادات والدورات التدريبية خارج العراق.

المادة (٣٣)

أ. توزع تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية على المحافظات حسب النسب السكانية لكل محافظة.

ب. على وزير المالية الاتحادي نقل هذه التخصيصات من موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية الى موازنات المحافظات استثناءاً من أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٣٤)

أ . على وزير التجارة الاتحادي اعداد خطة خلال خمسين يوماً من تاريخ اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها يتم بموجبها توجيه تخصيصات البطاقة التموينية الى الطبقات الاكثر حاجة وعدم منحها الى المواطنين الذين يزيد دخلهم الشهري على مليون ونصف المليون سواءا من منتسبي الدولة او منتسبي القطاع الخاص واصحاب المهن والتجار والصناعيين وغيرهم.

ب .على وزارة المالية الاتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقاً للنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة٢٠٠٩.

المادة (٣٥)

تستمر وزارة التجارة في توفير جميع مفردات الحصة التموينية الى المواطنين وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك في الموازنة التكميلية على أن تتولى وزارة التجارة الاتحادية واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة باتجاه اسناد الشرائح الاجتماعية الاكثر حاجة.

المادة (٣٦)

لاتزيد المكافات للموظفين على مليون دينار سنويا للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية.

المادة (٣٧)

يحال رئيس الدائرة لوحدة الانفاق الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافـــذة، الـــذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٨ لدائرته بعد نفاذ القانون.

المادة (٣٨)

يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠٠٩ لغرض اجراء التسويات الحسابية للمبالغ التي سددت على حساب تخصيصات سنة/٢٠٠٨ لفتح او دفع سلف للمقـــاولين لتنفيـــذ المـــشاريع الاستثمارية لسنة/ ٢٠٠٨ عند وصول السلع والخدمات وانجاز الاعمال خلال سنة/٢٠٠٩ على ان لايترتب على ذلك دفع اية مبالغ نقدية على حساب التخصيصات الاضافية خلال ســـنة/٢٠٠٩ على ان يقدم وزيرالمالية الاتحادي جدول بجميع التخصيصات المضافة خلال سنة/٢٠٠٩ للغـــرض اعلاه في نهاية السنة المالية الى كل من مجلس النواب ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي الاتحاديـــة للاطلاع والتاشير.

المادة (٣٩)

اعفاء الشركات المتعاقدة مع الحكومة العراقية ومؤسساتها على مشاريع المنهاج الاستثماري من جميع الضرائب والرسوم بضمنها رسم الطابع المترتبة عليها في العراق نتيجة اعمالها المذكورة وفي اطار العقد.

المادة (٤٠)

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي اعباء ماليـــة لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب العراقي.

المادة (٤١)

تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤.

المادة (٤٢)

على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة (٤٣)

على وزارة المالية ايقاف الصرف والغاء ملاكات كافة التشكيلات الادارية المدنية والعسكرية التي لاتستند الى غطاء قانوني في تشكيلها واعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١، وعلى ديوان الرقابة المالية متابعة تنفيذ هذا واحاطة مجلس النواب (اللجنة المالية) علماً بمدى تنفيذ هذه المادة.

المادة (٤٤)

أ. تخفض رواتب ومخصصات أعضاء الهيئات الرئاسية الاربع (رئيس مجلس النواب ونائبيه،رئيس الجمهورية ونائبيه، رئيس مجلس الوزراء ونائبيه ، رئيس مجلس القضاء ونوابه) بنسبة (٢٠%).

ب. تخفض نسبة (١٠%) من رواتب ومخصصات أعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ووكلاء الوزارة ومن بدرجتهم والمستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة في الهيئات الرئاسية الاربع.

المادة (٤٥)

لا يحق للحكومة ممارسة نشاط الدين الداخلي عن طريق اصدار أية سندات الا بعد استحصال موافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه .

المادة (٤٦)

تمول الحكومة الاتحادية عقود قطاع الكهرباء مع شركتي (GE) و(سيمنس) ومن موازنتها بحدود(١،٧)تريليون دينارا عراقيا.

المادة (٤٧)

لوزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ اعتبارا من ١/ كانون الثاني/٢٠٠٩.

قانون
انضمام العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الاحمر

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/٢١

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة ، لجنة حقوق الانسان ، اللجنة المالية ، لجنة العلاقات الخارجية

قانون
انضمام العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الاحمر

المادة (١)

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الاحمر الدولي التي اقرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته) الثالثة عشرة) المنعقد في (نيامي) بالنيجر للمدة من (٣-٧) ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق من (٢٢ - ٢٦) آب سنة ١٩٨٢ ميلادية.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف انشاء لجنة تكفل تخفيف الآم الانسان بسبب الكوارث التي يتعرض لها وقت السلم وتدعو الى الرفق به في اوقات التزاعات المسلحة والحروب وتقديم المساعدة لضحاياها، ولغـــرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي التي اقرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته (الثالثة عشرة) المنعقد في (نيامي) بالنيجر، شرع هذا القانون.

قانون
تصديق جمهورية العراق على النظام الاساسي للمركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى

تمت المصادقة على القانون في رئاسة الجمهورية بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/٢١

مشروع قانون
لجنة الصحة والبيئة ، اللجنة القانونية، لجنة العمل والخدمات

قانون
تصديق جمهورية العراق على النظام الاساسي للمركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى

المادة (١)

تصادق جمهورية العراق على النظام الاساسي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى الذي وافق عليه مجلس الجامعة العرابية في دورته العادية (١٢١) بموجب قراره المرقم (٦٤٠٢) في ٢٠٠٤/٣/٤ والموقع من ممثل جمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩.

المادة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض مشاركة جمهورية العراق في تعزيز العمل العربي المشترك لمواكبة حركة التقدم العلمي والكنولوجي في مجال الوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الامة العربية وتطويرها ، ونظراً لاهمية انشاء المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى ، ولغرض التصديق على النظام الاساسي للمركز المذكور. شرع هذا القانون.

اصدارات
مجلس النواب العراقي

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
خطة عمل إستراتيجية
لعملية التغيير الاجتماعي
في مجال المرأة والأسرة والطفولة
للمرحلة المقبلة
اعداد
لجنة المرأة والأسرة والطفولة
في مجلس النواب العراقي
بغداد ٢٠٠٨

العملية التشريعية في العراق
2007-2003
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية
الرقابة المالية
على تنفيذ الموازنة العامة
في القانون العراقي
النائب
سيروان عدنان ميرزا الزهاوي
الطبعة الأولى
بغداد/2008

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
دليل سير العمل
في
جلسات مجلس النواب
اعداد
مكتب النائب الاول للرئيس
بغداد ٢٠٠٨

الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية
مفهوم الجندر
ودوره في تمكين
المرأة العراقية
تأليف
د. نظلة أحمد الجبوري
مستشارة رئيس مجلس النواب
بغداد ٢٠٠٨

Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Council of Representatives
Rules of Procedure
Third Edition 2008

پەیڕەوی ناوخۆی
نەنجومەنی نوێنەرانی عێراق

مجلس النواب العراقي
الدائرة الاعلامية
النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي
الطبعة الثالثة 2008

مجلس النواب العراقي
تقرير
لجنة تقصي الحقائق عن
الاجتياح العسكري التركي
في اقليم كوردستان العراق
بغداد - ايار ٢٠٠٨

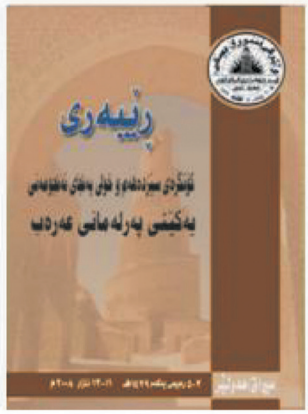
ڕێبەری

دليل
المؤتمر الثالث عشر والدورة الخمس لمجلس
الاتحاد البرلماني العربي
العراق / اربيل

Iraqi Council of Representatives
Media Directorate
Iraqi Constitution
Third Edition 2008

دەستوری کۆماری عیراق

دستور جمهورية العراق

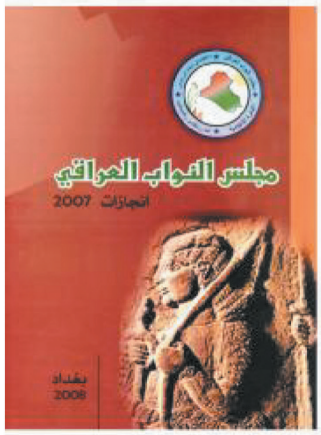
مجلس النواب العراقي
انجازات 2007
بغداد
2008

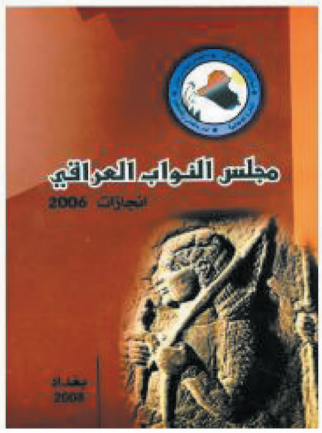
مجلس النواب العراقي
انجازات 2006
بغداد
2008

جمهورية العراق
مجلس النواب
الدائرة الإعلامية
تشريعات
مجلس النواب العراقي